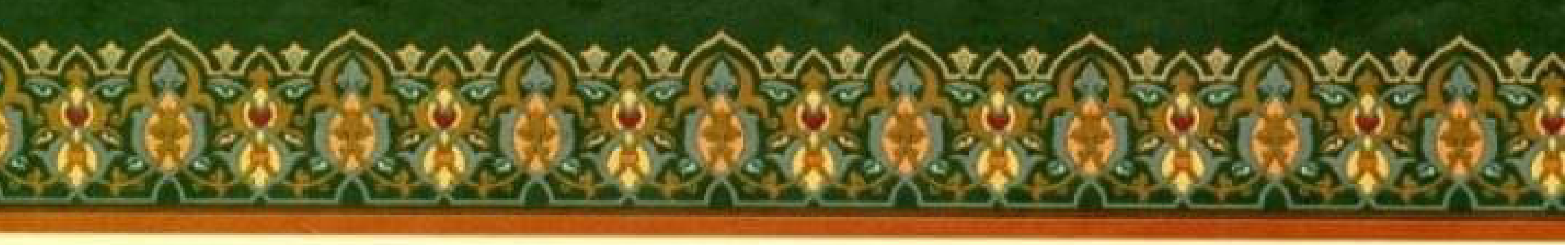
سلسلة متون طالب العلم



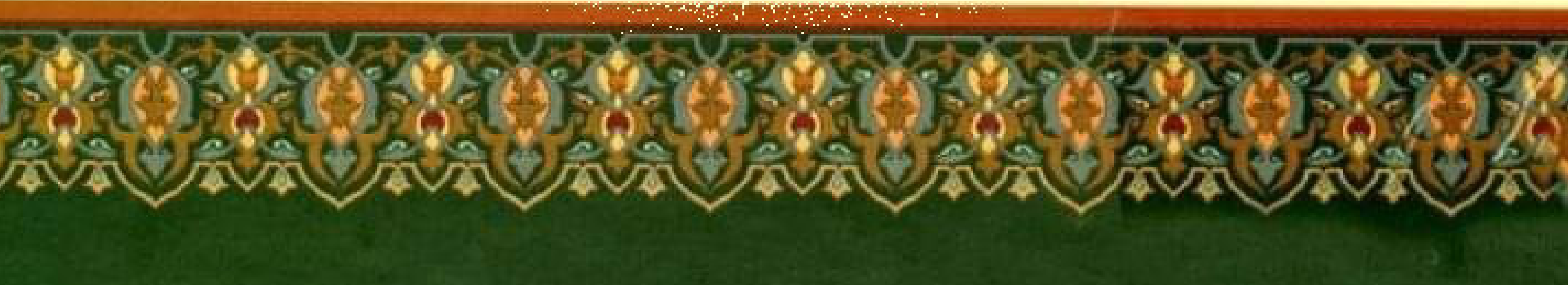
التعليق المعين

على فهم نظم إرشاد المبتدئين

إلى مقاصد الشرع المبين

تأليف

العيد بن زطة



منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

التعليق المعين

على فهم نظم إرشاد المبتدئين

إلى مقاصد الشرع المبين

تأليف العيد بن زطة الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعدُ: فقد طلب مني شيخ الزاوية الصنهاجية، فضيلة الشيخ محمد صالح بوسحابة الجزائري الأزهري حفظه الله تعالى، كتابة تعليق موجز على منظومتي المقاصدية، المسماة:

(إرشاد المبتدئين إلى مقاصد الشرع المبين).

ليستعين به الطلاب المبتدئون على فهم معانيها، بعد أن قرر تدريسها في زاويته الميمونة، جعلها الله مركز إشعاع يهتدي به السالكون، ويسترشد به الحائرون، فاجبت طلبه مستعينا بالله تعالى، وراجيا منه التوفيق والسداد وحسن القبول.

وما كان في هذا التعليق من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من نقص أو خلل فهو مني وأنا أهله، وأسأله تعالى أن يتجاوز عن هفواتي، وأن يعفو عن زلاتي، فإن الفضل منه مألوف، وهو بالعفو موصوف.

العيد بن التهامي بن زطة الجزائري

مقدمة منظومة إرشاد المبتدئين إلى مقاصد الشرع المبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين.

وبعدُ: فهذه منظومة مختصرة في علم المقاصد الشرعية، مستخلصة من قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، والموافقات لأبي إسحاق الشاطبي وغيرهم، رحمهم الله جميعا وعفا عنا وعنهم.

كتبتها طمعا في نيل ثواب الصدقة الجارية، وخدمة لهذا العلم الجليل، الذي لم توضع فيه منظومات مقربة لمعانيه كسائر الفنون الأخرى، وقد سميتها: (إرشاد المبتدئين إلى مقاصد الشرع المبين). فأسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يكتب لها القبول وينفع بها المبتدئين أمثالي وعامة المؤمنين. وعسى الله أن ينبه لها من يصحح أخطاءها، ويتمم نقائصها، ويشرح ألفاظها ومعانيها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله الذي بحمده يبلغ ذو القصد تمام قصده.

العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر فؤاده من الجناية والتقصير:

العيد بن التهامي بن زطة الجزائري

مقدمة

أَبْـدَأُ نَظْـمِـيَ بِـحَـمْـدِ اللَّهِ	رَبِّ الْعَــوَالِـمِ عَـظِيــمِ الْجَاهِ
مُصَلِّـــيًا عَلَى النَّبِـيِّ الْمُنْتَقَى	وَآلِـهِ وَصَـحْــبِـهِ أُولِي التُّـقَى
وَأَسْتَعِيـــنُ اللهَ فِـي مَنْظُـومَةْ	مَقَاصِـدُ الشَّـرْعِ بِـهَا مَرْسُـومَةْ

ابتدأت نظمي بحمد الله تعالى؛ اقتداء بالقرآن العظيم، المفتتح بالحمد لله رب العالمين، وأداءً لواجب الشكر لله تعالى، الذي أكرمني بالعقل والعلم، ووفقني إلى تأليف هذا النظم، فلولاه ما استطعت كتابة حرف، وما اهتديت إلى ذلك سبيلا.

ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ أَقْطَعُ)[1]. أي مقطوع من كل خير وبركة.

و[العوالَم]: جمع عَالَمٍ، وهو جميع المخلوقات الموجودة في كل زمان.

و[عظيم الجاه]: أي عظيم القدْر والمنزلة.

ثم ثنيت بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه صلى الله عليه وسلم الواسطة في كل إحسان وصل إلينا، ولأن الصلاة عليه مفتاح كل خير.

1 رواه ابن ماجه في سننه رقم 1894

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ)[1].

و[مصليا]: حال منصوب؛ أي أبدأ نظمي بحمد الله والحال أني مصلٍّ على نبيه صلى الله عليه وسلم.

و[المنتقى]. اي المصطفى المختار.

و[أَسْتَعِينُ اللهَ في مَنْظُومَةْ]: استعملت [في] بمعنى على؛ لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى، وقد تأسيت في هذا بمحمد بن مالك رحمه الله، حيث قال:

وأستعين الله في ألفية   مقاصد النحوية بها محويه

و(مرسومة): أي مكتوبة وموصوفة.

---

1 رواه الطبراني في المعجم الوسط رقم 1835

تعريف المقاصد وأهميتها

وَحَـدُّهَا مَـا الشَّـــارِعُ ابْتَغاهُ مِـنْ	تَشْـرِيعِهِ لِلْحُكْـمِ جَلْبًا لِلْمِنَـنْ
فَـهِـــيَ لِلْفَـقِـيـهِ آلَـــةٌ تَقِي	مِنْ زَلَلٍ فِي الِاجْتِـهَادِ يَا تَـقِي
لَـدَى تَعَـــارُضٍ مُعِينَـةٌ عَـلَى	تَرْجِيـحِ مَـا طَلَبُ حِفْظِـهِ جَلَا
فَعِنْدَ الِاسْتِنْـبَاطِ لِلْأَحْكَامِ كُـنْ	لَهَا مُرَاعِـياً كَـأَصْلٍ قَـدْ زُكِـنْ

[وَحَدُّهَا مَا الشَّارِعُ ابْتَـغَاهُ مِنْ تَشْرِيعِهِ لِلْحُكْمِ جَلْبًا لِلْمِنَنْ]

[حدها] أي تعريفها، والضمير عائد على المقاصد، في قولي: [مَقَاصِدُ الشَّـرْعِ بِـهَا مَرْسومَةْ]

وعرفتها بأنها:

[....مَا الشَّارِعُ ابْتَـغَاهُ مِنْ تَشْرِيعِهِ لِلْحُكْمِ جَلْبًا لِلْمِنَنْ]

و[ابْتَـغَاهُ]: أي قصده، والمعنى أن المقاصد هي:

(الغايات والحِكَم التي قصد الشارع تحقيقها من خلال تشريعاته للأحكام).

وتتمثل تلك الغايات والحكم في جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في دنياهم وأخراهم.

[جلبا للمنن] جمع منّة، وهي الإنعام والإحسان، فالمصالح المجتلة والمفاسد المستدرأة كلها إحسان ونعم وخيرات... امتنَّ الله وتفضَّل بها على عباده.

[فَهِيَ لِلْفَقِيهِ آلَةٌ تَقِي   مِنْ زَلَلٍ فِي الِاجْتِهَادِ يَا تَقِي]

أشرت بهذا إلى أهمية المقاصد ودورها في الفتوى والاجتهاد، وهي أنها آلة أي أداة ووسيلة شرعية تسعف المجتهد، وهو الناظر في المسائل الاجتهادية؛ ليستنبط لها ما يناسبها من الأحكام الشرعية، فتقيه معرفة المقاصد من الوقوع في الزلل، أي تحميه من الوقوع في الخطأ ومجانبة الصواب، وذلك من خلال إعمال نظره في معاني الخطاب الشرعي ومقاصده، الذي يدور كله حول تحصيل المصالح ودفع المفاسد.

[لَدَى تَعَارُضٍ مُعِينَةٌ عَلَى   تَرْجِيحِ مَا طَلَبُ حِفْظِهِ جَلَا]

أعني أن المقاصد تعين المفتيَ عند تعارض الأدلة على ترجيح ما [جَلَا] أي ما ظهر واتضح للمفتي أن الشريعة طلبت حفظه ورعايته، كتعارض مصلحة صلاة الجماعة في المساجد مع مصلحة حفظ النفس في نازلة كورونا، فالظاهر من خلال النظر في مقاصد الشريعة، أن حفظ النفس أولى من أداء الصلاة جماعة في المساجد؛ لأن حفظ النفس مصلحة ضرورية، لا تقوم الحياة بدونها، وقد أباحت الشريعة أكل الميتة والخنزير لأجل حفظها، فأولى أن يباح لأجلها تعليق صلاة الجماعة في المساجد.

[فَعِنْدَ الِاسْتِنْبَاطِ لِلْأَحْكَامِ كُنْ   لَهَا مُرَاعِياً كَأَصْلٍ قَدْ رُكِنْ]

أي بناء على ما تقدم من أهمية المقاصد، فعليك أيها المفتي عند استنباطك للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أن لا تكتفي بالقواعد الأصولية وحدها،

بل عليك أن تكون مراعيا للمقاصد أيضا، كما تراعي القواعد الأصولية المعلومة، وهو معنى [كَأَصْلٍ قَدْ رُكِنْ] أي عُلم.

فقواعد الأصول وقواعد المقاصد يسيران جنبا إلى جنب؛ لإسعاف المفتين وإثراء الباحثين، بمجموعة من الدلائل المتعاضدة، التي يقوي بعضها بعضا، ولذلك اشترط الشاطبي في الناظر في المسائل الاجتهادية أن يكون متصفا بوصفين:

(أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها، والثاني: التَّمَكُّنُ مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا)[1].

1 **الموافقات للشاطبي 5 / 42**

ابتناء الأوامر على جلب المصالح والنواهي على درء المفاسد

وَكُـلُّ أَمْرٍ فِـي الشَّـــرِيعَةِ ابْتَنَى	عَلَى صَـــلَاحٍ لِلْعِـبَادِ يُجْتَنَى
كَمَا ابْتَنَى النَّهْيُ عَلَى دَرْءِ الضَّرَرْ	وَذَا بِالِاتِّـفَاقِ مِــنْ أُولِي النَّظَـرْ
فَلِلصَّـــلَاحِ الجَلْبُ شَــرْعًا لَزِمَا	وَلِلْـفَسَـــادِ الدَّرْءُ أَيْــضًا حُتِـمَا

أي أن أوامر الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح للعباد، وأن نواهيها كلها مبنية على درء المفاسد والأضرار عنهم، فما أمر به الشرع فهو مصلحة، وما نهى عنه الشرع فهو مفسدة.

قال القرافي: (اعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ يَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ، كَمَا أَنَّ الْأَوَامِرَ تَعْتَمِدُ الْمَصَالِحَ)[1].

و[يُجْتَنَى]: أعني: يُجلب وتُحصَّل فوائده للعباد.

[وَذَا بِالِاتِّـفَاقِ مِــنْ أُولِي النَّظَـرْ]: أي باتفاق جميع الأئمة المجتهدين.

قال الشاطبي: (أَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرِيعَةَ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ بِاتِّفَاقٍ)[2].

1 الفروق للقرافي 4 / 114

2 الموافقات للشاطبي 1 / 221

[فَلِلصَّلَاحِ الجَلْبُ شَرْعًا لَزِمَا وَلِلْفَسَادِ الدَّرْءُ أَيْضًا حُتِمَا]

[لزم وحتم] في البيت كلاهما بمعنى وجب.

والمراد: أنه لما كانت الأوامر الشرعية معللة بجلب المصالح، والنواهي معللة بدرء المفاسد، فإنه يجب شرعا في العملية الاجتهادية العمل على تحصيل ما فيه مصلحة، ودفع ما فيه مفسدة، ولو لم يكن منصوصا عليه في قرآن أو سنة.

أقسام المصالح من حيث الاعتبار والسكوت والإلغاء

ثَـمَّ الْمَصَـالِـحُ كَـمَا قَدْ حُدِّدَا	ثَـلَاثَـةٌ : فَإِنْ لَـهَا قَــدْ شَـهِـدَا
أَصْــلٌ مُـعَيَّـنٌ فَـهِــيْ معْتَبَـرَهْ	كَحَظْرِ خَمْـرٍ لِلْعُقُـولِ مُسْكِرَهْ
وَإِنْ أَتَـتْ فِـي الْكُلِّيَاتِ دَاخِلَهْ	كَجَـمْعِ قُـرْآنٍ فَسَـــمِّ مُرْسَلَـهْ
وَأَلْــغِ إِنْ دَلِيـلَ شَـرْعٍ خَـالَفَتْ	كَـمَرْأَةٍ إِرْثًا أَخَـــاهَا مَـاثَلَـتْ
وَقَـدِّمِ الشَّرْعَ عَلَى الْعَقْلِ لَـدَى	تَعَارُضٍ –فِي الدَّرْءِ وَالْجَلْبِ– بَدَا

[كَمَا قَدْ حُدِّدَا]: أعني كما حددها العلماء، حيث ميزوا ما هو معتبر منها، وما هو ملغى، وما هو مسكوت عنه، وقد قسموها من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام: معتبرة، ومرسلة، وملغاة.

1– المصلحة المعتبرة:

[..................................فَإِنْ لَهَا قَدْ شَهِدَا]

[أَصْلٌ مُعَيَّنٌ فَهِيْ معْترَهْ كَحَظْرِ خَمْرٍ لِلْعُقُولِ مُسْكِرَهْ]

والمعنى: أن المصلحة المعتبرة هي التي شهد لها الشرع بالاعتبار، بدليل معين، أي بدليل خاص دل على اعتبارها، من قرآن أو سنة أو إجماع، كتحريم الخمر الذي حرمه الله لحفظ مصلحة العقل، وقد أجمع العلماء على أن علة تحريم الخمر هي الإسكار، ومن ثم وجب حفظ العقل من كل مسكر، كالنبيذ والمخدرات؛ إلحاقا

لهما بالخمر عن طريق القياس الأصولي، الذي عرفوه بأنه: [إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص، بواقعة ورد في حكمها نص؛ لاشتراكهما في علة التحريم].

2- المصلحة المرسلة:

[وَإِنْ أَتَتْ فِي الْكُلِّيَاتِ دَاخِلَهْ كَجَمْعِ قُرْآنٍ فَسَمِّ مُرْسَلَهْ]

أي أن المصلحة المرسلة لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار كالمصلحة المعتبرة، ولا بالإلغاء كالمصلحة الملغاة، ولكنها أتت مندرجة في سلك المصالح الكلية العامة، ومتفقة مع مقاصد الشريعة في رعايتها لمصالح العباد، ولذلك فهي حجة شرعية كالمصلحة المعتبرة، بشروط معلومة عند أهل العلم، منها أن تكون مشتملة على حفظ مقصد شرعي، قال أبو حامد الغزالي في المستصفى: (وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا بَلْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً)[1].

ومن أمثلتها إصدار القوانين المنظمة للسير في الطرقات الداخلية والخارجية، درءا لمفسدة إزهاق الأرواح، وجلبا لمصلحة حفظ الأنفس من الإهدار، وقد مثلت لها في النظم بجمع القرآن في مصحف واحد؛ حفظا له من الضياع، ودرءا لمفسدة وقوع الاختلاف فيه.

ومعنى مرسلة: أي مطلقة عن التقييد، فهي غير مقيدة باعتبار ولا بإلغاء بدليل خاص كما تقدم.

1 المستصفى لأبي حامد 179

3- المصلحة الملغاة:

[وَأَلْغِ إِنْ دَلِيلَ شَرْعٍ خَالَفَتْ   كَمَرْأَةٍ إِرْثًا أَخَاهَا مَاثَلَتْ]

أي أن المصلحة الملغاة هي التي شهد الشرع بإلغائها وإبطالها، إما بورود نص أو بانعقاد الإجماع على خلافها، فهذه لا يعتد بها ولا يعمل بمقتضاها، كالقول بتوريث الأخت ميراثا يساوي ميراث أخيها الذكر، نظرا لتساويهما في الأخوة، فمثل هذه المصلحة ملغاة بنص الآية: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[1].

وتقدير البيت: وألغ المصلحة إن خالفت دليلا شرعيا كمصلحة مماثلة المرأة لأخيها في الإرث.

ف[إرثا] تمييز مقدم، والتقدير: كمرأة ماثلت أخاها إرثا.

[وَقَدِّمِ الشَّرْعَ عَلَى الْعَقْلِ لَدَى   تَعَارُضٍ -فِي الدَّرْءِ وَالْجَلْبِ- بَدَا]

أعني: إذا بدا – أي ظهر- تعارض بين العقل والشرع، في جلب المصالح ودرء المفاسد، كما لو اعتبر الشرع الفعل مفسدة يلزم درؤها، بينما رآه العقل مصلحة يلزم جلبها، فالواجب في مثل هذه الحال أن نقدم الشرع على العقل أبدا؛ لأن دور العقل يكمن في إدراك المصالح والمفاسد في إطار الشرع، وليس من صلاحيته الحكم والتشريع ابتداء، فهو تابع لا متبوعا.

1 النساء 11

قال الشاطبي: (الْمَصَالِحُ الْمُجْتَلَبَةُ شَرْعًا وَالْمَفَاسِدُ الْمُسْتَدْفَعَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ تُقَامُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لِلْحَيَاةِ الْأُخْرَى، لَا مِنْ حَيْثُ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ فِي جَلْبِ مَصَالِحِهَا الْعَادِيَّةِ، أَوْ دَرْءِ مَفَاسِدِهَا الْعَادِيَّةِ)[1].

فأدلة الشريعة وأصولها هي المرجع في تحديد المصلحة المعتبرة من غيرها، لا محض العقول ومجرد الأهواء والرغبات العادية للنفوس.

وبناء على ذلك فأي مصلحة عارضت دليلا شرعيا، فلن تكون مصلحة حقيقية وإن رآها الناس كذلك، ولا تعدو في هذه الحال أن تكون مجرّدَ اتباعٍ للهوى، كمنح التراخيص للمتاجرة في الخمور، وإباحة التعامل مع البنوك الربوية، والدعوة إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، ومنع تعدد الزوجات بحجة الدفاع عن مصلحة المرأة..

قال تعالى: (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ)[2].

---

1 الموافقات 2 / 63

2 المؤمنون 71

الكليات الخمس وترتيبها

وَقَصْدُ شَرْعِنَا بِالِاسْتِقْرَا انْحَصَرْ	فِي حِفْظِ خَمْسَةِ أُصُولٍ مِنْ خَطَرْ
دِيناً فَنَفْسًا ثُمَّ عَقْلاً نَسْلَنَا	فَالْمَالَ صُنْ مُقَدِّمًا كَقَوْلِنَا
وكلُّ مَا يَحْفَظُهَا فَمَصْلَحَهْ	وَضِدُّهُ مَفْسَدَةٌ مُطَّرَحَهْ

المقاصد الشرعية منحصرة في خمسة أصول بدليل الاستقراء[1]، فهذا معنى:

وَقَصْدُ شَرْعِنَا بِالِاسْتِقْرَا انْحَصَرْ   فِي حِفْظِ خَمْسَةِ أُصُولٍ مِنْ خَطَرْ

ويُعبّر عن تلك الأصول بالكليات الخمس، وهي مرتبة حسب الأهمية على النحو الآتي:

حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال؛ وللتنبيه على هذا الترتيب عطفت بعضها على بعض بالفاء وثم، فكلاهما يفيد الترتب، فقلت:

دِيناً فَنَفْسًا ثُمَّ عَقْلاً نَسْلَنَا   فَالْمَالَ صُنْ مُقَدِّمًا كَقَوْلِنَا

فـ[دينًا] مفعول به مقدم لفعل صنْ، وما بعده معطوف عليه، والتقدير: صن الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، مقدما لحفظ بعضها على بعض وفق الترتيب المذكور في قولنا، وسيأتي الكلام عن فائدة هذا الترتب.

وحفظها يكون من جانبين:

1 الاستقراء في اللغة : التتبع، وفي الاصطلاح: هو استنتاج حكم كلي من خلال تتبع جزئياته، وهو أحد طرق الاستدلال على الأحكام الشرعيّة.

1- من جانب الوجود:بإقامة أركانها وقواعدها.

2- ومن جانب العدم: بدرء الخطر الواقع أو المتوقع عليها.

[وكلُّ مَا يَحْفَظُهَا فَمَصْلَحَهْ وَضِدُّهُ مَفْسَدَةٌ مُطَّرَحَهْ]

أي أن كل ما يحفظ أصلا من هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة شرعية يتعين جلبها، كتحصيل العلوم الشرعية وغيرها مما لا تقوم مصالح الأمة إلا به.

[وَضِدُّهُ] أي ضد ما يحفظها - مما يُخل بأصل منها- فهو مفسدة [مُطَّرَحَهْ] أي مرمية مُبْعَدَة فيلزم درؤها، كالسحر وبدع المجسمة والمخدرات وسائر المحرمات.

قال أبو حامد في المستصفى: (فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ)[1].

1 المستصفى لأبي حامد 174

أقسام المصالح من حيث قوتُها

فَـمَـا بِفَـوْتِــــهِ تَـرَتَّـب تَلَـفْ	كُلِّيَّةٍ فَـهْـو ضَــــرُورِيٌّ عُــــرِف
ومَـــا عَلَى فَـوَاتِــهِ ضَيْـقٌ نَتَجْ	فَحَـاجِـيٌّ يُحْفَـظُ رَفْـعًا لِلْحَـرَجْ
وَمَـا أَتَى فِي عَــادَةٍ مُسْتَحْسَـنَا	كَـسَتْـرِ عَــــوْرَةٍ فَتَحْسِيــنِي لَنَا
وَحَـاجِيٌّ أَصْـــلٌ لِتَحْسِينِي كَـمَا	أَنَّ الضَّـــرُورِيْ هُــوَ أَصْـــلٌ لَهُمَا
والفرْعُ بِاخْتِلَالِ الَاصْلِ يَضْطَرِبْ	مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَصُنِ الْأَصْلَ تُصِبْ

تنقسم المصالح من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام، الضروريات، والحاجيات، والتحسنيات:

1- الضروريات:

[فَمَا بِفَوْتِهِ تَرَتَّبَ تَلَفْ كُلِّيَّةٍ فَهْوَ ضَرُورِيٌّ عُرِفْ]

أي ما ترتب على فواته هلاك كلية من الكليات الخمس، التي تقدم ذكرها، فهو معروف عند العلماء بأنه مصلحة ضرورية، ومعنى كونها ضرورية: أنها لابد منها لقيام نظام الحياة، واستمرار النوع الإنساني، واستقامة حاله، ويترتب على فواتها الهلاك والخسران،كهلاك النفس أو اختلال العقل...

3- الحاجيات:

[ومَا عَلَى فَوَاتِهِ ضَيْقٌ نَتَجْ فَحَاجِيٌّ يُحْفَظُ رَفْعًا لِلْحَرَجْ]

أي؛ وما نتج وترتب على فواته ضيق ومشقة وحرج، فهو مصلحة حاجية، ومعنى كونها حاجية: أن حاجة الناس تدعو إليها، من غير أن تصل إلى حد الضرورة، لكنها إذا لم تراع دخل على المكلفين الضيق والحرج، فهي أقل رتبة من الضروريات؛ إذ لا يترتب على فواتها فناء أحد الأصول الخمسة بالكلية، وإنما يترتب على فواتها الحرج والمشقة، كمشقة الصيام في حال المرض أو السفر، ومشقة عدم الحصول على عمل للاسترزاق، فيباح للمريض الفطر في حال المرض والسفر، ويباح العمل في مهنة غير مشروعة كالعمل في مصنع التدخين، أو في البنك الربوي، لمن لم يجد بديلا عن ذلك.. رفعا للحرج ودرءا للمشقة.

جاء في النوازل الكبرى للمهدي الوزاني أن الفقيه ابن عيشون خاف على زرعه فاستأجر عليه إجارة فاسدة حين لم يجد الجائزة، ثم قال: (ومثله لو عم الحرام في الأسواق ولا مندوحة عن ذلك)[1].

3- التحسنيات:

[وَمَا أَتَى فِي عادَةٍ مُسْتَحْسَنَا كَسَتْرِ عَوْرَةٍ فَتَحْسِينِي لَنَا]

وما كان مستحسنا عادة من غير احتياج إليه، فهو مصلحة تحسينية، ومعنى كونها تحسينية: أنها لا يترتب على فواتها اختلال مصلحة ضرورية ولا حاجية، وإنما هي واقعة موقع التحسين والتجميل، كما قال الطاهر بن عاشور: (والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية

1 النوازل الكبرى للمهدي الوزاني 10 / 199

مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية)[1].

واعلم بأن التحسينات تعتريها الأحكام الخمسة، فستر العورة فعل تحسيني وحكمه الوجوب، والتزين بالملابس يوم الجمعة فعل تحسيني وحكمه الاستحباب وهكذا....

والحكم عليها بأنها تحسينية إنما هو من حيث أثرها في حياة الناس ومعاشهم، لا من حيث بناء الحكم التكليفي الذي يناسب هذا الفعل أو ذاك.

[وَحَاجِيٌّ أَصْلٌ لِتَحْسِينِي كَمَا   أَنَّ الضَّرُورِيْ هُوَ أَصْلٌ لَهُمَا]

[والفرْعُ بِاخْتِلَالِ الَاصْلِ يَضْطَرِبْ   مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَصُنِ الْأَصْلَ تُصِبْ]

هذا ضابط هام، ومعناه: أن المصلحة الحاجية أصل للمصلحة التحسينية، وأن المصلحة الضرورية أصل للحاجية والتحسينية معا.

وأن اختلال الأصل يؤدي إلى اختلال الفرع، وهو معنى:

[والفرْعُ بِاخْتِلَالِ الَاصْلِ يَضْطَرِبْ..]

فإذا اختلت المصلحة الضرورية ذهبت معها الحاجية والتحسينية، لأن الضرورية أصل لهما، والفرع يذهب بذهاب أصله.

---

1 مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور 243

وإذا اختلت المصلحة الحاجية ذهبت معها المصلحة التحسينية ايضا، لأن الحاجية أصل للتحسينية.

[مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَصُنِ الْأَصْلَ تُصِبْ]

أي أن ختلال الفرع لا يؤدي إلى اختلال الأصل، فإذا اختلت المصلحة الحاجية أو التحسينية لم يؤد ذلك إلى اختلال المصلحة الضرورية، وكذلك اختلال المصلحة التحسينة، لا يؤدي إلى اختلال المصلحة الحاجية.

وبناء على ذلك: فإذا تعارضت مصلحة ضرورية مع مصلحة حاجيه، فإننا نهمل الحاجية التي لا ضرورة إليها، في سبيل المحافظة على الضرورية التي هي أصل المصلحة، وهذا معنى:

[فَصُنِ الْأَصْلَ تُصِبْ]

ومن أمثلة ذلك:

1- إذا تعارضت مصلحة حفظ النفس [وهي مصلحة ضرورية] مع مصلحة حاجية كالأكل من الحلال، بالنسبة لمن أشرف على الهلاك، وليس في متناوله إلا الحرام، فإنه يتعين إهمال المصلحة الحاجية من أجل حفظ المصلحة الضرورية، وذلك بتناول الحرام كالأكل من المتية والخنزير ونحوهما.

ومن باب أولى إهمال المصلحة التحسينة في سبيل حفظ المصلحة الضرورية، كالتداوي بالأدوية النجسة لمن لم يجد الطاهرة، لأن التداوي

بالطاهرات من التحسينات، أما سلامة الجسد فمن الضروريات أو الحاجيات، حسب آثار الأمراض المتوقعة.

2- إذا تعارضت مصلحة صلاة الجماعة، [وهي مصلحة حاجية] مع الاقتداء بالإمام الصالح، [وهو مصلحة تحسينية] كما لو كان إمام البلدة أو الحي فاجرا، فإنه يتعين إهمال المصلحة التحسينية من أجل حفظ المصلحة الحاجية، وذلك بالاقتداء بالإمام الفاجر.

لأننا لو أهملنا المصلحة التحسينية هاهنا، لأحرزنا بإهمالها مصلحة حاجية، وهي إقامة شعار الجماعة.

أما لو التزمنا المصلحة التحسينية -وهي غير متوفرة إلا بترك صلاة الجماعة- فإن ذلك سيفوت علينا المصلحة الحاجية، التي هي أصل للتحسينية، فإذا انتفت الحاجية انتفت معها التحسينية أيضا، من حيث أريد إحرازها والمحافظة عليها، وقس على ذلك ما أشبهه[1].

---

1 انظر: الموافقات للإمام الشاطبي 2 / 31 وانظر: ضوابط المصلحة للبوطي 252 وما بعدها

الترجيح بين المصالح المتعارضة فيما بينها

وَاجْلُبْ مِنَ المَصَالِحِ الْأَعْلَى لَدَى	تَزَاحُمٍ إِنْ عَـزَّ جَمْعٌ نُشِـــدَا
فـوَاجِــبًا قَـدِّمْ عَلَى مَا نُـدِبَا	كَـذا عَلَى أَدْنَاهُ فِي مُا وَجَبَا
وَقَدِّمِـنْ مِـنَ المَصَـالِـحِ الْأَعَمْ	كَمَثَلِ القِصاصِ مِمَّـنِ اجْتَرَمْ
كَـذَا ضَـرُورِيٌّ عَلَى حَاجٍ كَمَا	فِي حِفْـظِ نَفْسٍ بِطَعَامٍ حَرُمَا
وَذَا عَلَى مُسْتَحْسَـنٍ كَالِاقْتِـدَا	بِفَاجِرٍ إذا سِـــوَاهُ افْتُقِـدَا
وَالْكُـلِّيَـاتُ حَصِّلَـنْ أَهَمَّـهَا	مُرَتِّبًا كَمَا مَضَى فِي ذِكْـرِهَا
فالنفسُ تُتْلَـفُ لِصَـوْنِ دِينِنَا	كَقَتْلِ مُـرْتَدٍّ وَفِي جِهَـادِنَا
وَالعَقْلُ يُهْمَـلُ لِأَجْـلِ حِفْظِهَا	كَشُرْبِ خَمْـرَةٍ بِـهَا خَلَاصُهَا
وَالنَّسْـلُ يُطْـرَحُ لِحِفْظِ عَقْلِنَا	كَوَضْعِ جَلْـدٍ مُتْلِفٍ عَمَّـنْ زَنَى
والمَالُ يُطْـرَحُ لِحِفْـظِ نَسْلِنَا	كَحَظْرِ أَكْلِ ذِي اضْطِرَارٍ بِالزِّنَى
فَعِندَ الاضْطِرَارِ جَازَ مَا حَرُمْ	غَيْرُ الزِّنَى وَقَتْلِ مُسْلِمٍ عُصِمْ

أشرت بهذا إلى قاعدة: [إذا تعارضت مصلحتان جُلِب أعلاهما]، ولكن لا يُصار إلى الترجيح بين المصلحتين المتعارضتين، إلا إذا تعذر الجمع بينهما، إعمالا لقاعدة: [لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع]

وذلك معنى: [إِنْ عزَّ جَمْعٌ نُشدَا]. أي تعذر بعد أن طُلب وبُحث عنه.

ثم شرعت في ذكر تطبيقات جلب – أي تحصيل – أعلى المصلحتين المتعارضتين فقلت:

[فوَاجِبًا قَدِّمْ عَلَى مَا نُدِبَا]

فإذا تعارض واجب ومندوب قُدم الواجب، ومن أمثلة ذلك: من دخل المسجد والإمام يخطب، فإنه يشتغل بتحصيل مصلحة الاستماع إلى الخطبتين، ولا يأتي بتحية المسجد، لأن تحية المسجد مستحبة، والاستماع إلى الخطبتين واجب، والواجب أولى بأن يُشتغل به، والجمع بينهما متعذر؛ لأن الاشتغال بالتحية يفوت جزءا من واجب الاستماع.

[كَذا عَلَى أَدنَاهُ فِي ما وَجَبَا]

أي وكذلك إذا تعارض واجبان قُدم أعلاهما على أدناهما، أي يُقدم أهمهما وأقواهما، ومن أمثلة ذلك:

1- تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي عند تعارضهما، كمن خشي خروج وقت الظهر إذا اشتغل بصلاة الجنازة، فإنه يشتغل بأداء صلاة الظهر؛ لأنها واجب عيني، ويهمل صلاة الجنازة؛ لأنها واجب كفايئ.

2- تقديم الواجب الذي له بدل على الواجب الذي لا بدل له, كمن كان معه ماء وخشي الهلاك عشطا إن توضأ به، فإنه يقدم واجب حفظ النفس على واجب الوضوء أو الغسل، لأن الوضوء والغسل لهما بدل وهو التيمم، أما واجب حفظ النفس فلا بدل له.

[وَقَدِّمِنْ مِنَ المَصَالِحِ الْأَعَمْ   كَمَثَلِ القِصَاصِ مِمَّنِ اجْتَرَمْ]

أشرب بهذا إلى قاعدة: [يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام]. أي تُقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وقد مثلت لذلك بتقديم مصلحة القصاص على مصلحة احترام نفس المقتص منه؛ لأن مصلحة القصاص أعم وأعظم، لما فيها من تسكين لثائرة أولياء القتيل، وزجر للجناة عن القتل، وإزالة لنفس شريرة من كيان الأمة.

[كَذَا ضَرُورِيٌّ عَلَى حَاجٍ كَمَا   فِي حِفْظِ نَفْسٍ بِطَعَامٍ حَرُمَا]

أي كذلك تُقدم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية عند تعارضهما، كما لو تعارضت مصلحة حفظ النفس [وهي مصلحة ضرورية] مع مصلحة حاجية كالأكل من الحلال، بالنسبة لمن أشرف على الهلاك، وليس في متناوله إلا الحرام، فإنه يتعين إهمال المصلحة الحاجية من أجل حفظ المصلحة الضرورية، وذلك بتناول الحرام كالأكل من المتية.

[وَذَا عَلَى مُسْتَحْسَنٍ كَالِاقْتِدَا بِفَاجِرٍ إذا سِوَاهُ افْتُقِدَا]

أي ويُقدم [هذا] وهو الحاجي على التحسيني عند تعارضهما، ومثلت لذلك بما إذا تعارضت مصلحة صلاة الجماعة، [وهي مصلحة حاجية] مع الاقتداء بالإمام الصالح، [وهو مصلحة تحسينية] كما لو كان إمام البلدة أو الحي فاجرا، فإنه يتعين إهمال المصلحة التحسينية من أجل حفظ المصلحة الحاجية، وذلك بالاقتداء بالإمام الفاجر، فهذا معنى: [كَالِاقْتِدَا بِاجِرٍ إذا سِوَاهُ افْتُقِدَا].

[وَالْكُلِّيَاتُ حَصِّلَنْ أَهَمَّهَا مُرَتِبَا كَمَا مَضَى فِي ذِكْرِهَا]

أشرت بهذا إلى الترجيح بين تعارض الكليات الخمس في ما بينها، وقد تقدم التعريف بها، وقولي: [مُرَتِّبَا كَمَا مَضَى فِي ذِكْرِهَا] أي إذا تعارضت الكليات الخمس في ما بينها فاحفظ الأهم منها فالمهم، حسب الترتيب الذي تقدم في ذكرها، وهو قولنا:

[دِيناً فَنَفْسًا ثُمَّ عَقْلاً نَسْلَنَا فَالْمَالَ صُنْ مُقَدِّمًا كَقَوْلِنَا]

أي فاحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، وفق هذا الترتيب المجمع عليه بين العلماء، والذي تظهر فائدته عند التعارض، كما سنرى في الأمثلة الآتية:

[فالنفسُ تُتْلَفُ لِصَوْنِ دِينَنَا   كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ وَفِي جَهادِنَا]

أي تهمل مصلحة حفظ النفس من أجل حفظ مصلحة الدين في حال تعارضهما، كما لو عارض إحياءُ النفس إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إتلافها، كما في الجهاد في سبيل الله وقتل المرتدين، فمشروعية الجهاد وقتل المرتدين دليل على تأخر مصلحة النفس وتقدم مصلحة الدين؛ إذ شُرعت التضحية بها في سبيل حفظه.

[وَالعَقْلُ يُهْملُ لَأجْلِ حِفْظِهَا   كَشُرْبِ خَمْرَةٍ بِهَا خَلَاصُهَا]

أي وتهمل مصلحة حفظ العقل من أجل حفظ مصلحة النفس، فالضمير في [خلاصها] عائد على النفس.

ومثلت لذلك بما أجمع عليه العلماء من جواز شرب الخمر – على ما فيه من مضرة للعقل– إذا كان خلاص النفس لا يتم إلا به، فدل ذلك على أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على حفظ مصلحة العقل.

[والنَّسْلُ يُطْرَحُ لِحِفْظِ عَقْلِنَا   كَوَضْعِ جَلْدٍ مُتْلِفٍ عَمَّنْ زَنَى]

أي وتهمل مصلحة حفظ النسل من أجل حفظ مصلحة العقل، ومثلت لذلك بما أجمع عليه العلماء من سقوط حد الجلد عن الزاني، إذا كان يتسبب عنه إتلاف لبعض حواسه، كعقله أو سمعه أو بصره، فدل ذلك

على أن مصلحة حفظ العقل مقدمة على مصلحة حفظ النسل، لأن حد جلد الزاني إنما شُرِع لأجل المحافظة على النسل.

[والمالُ يُطْرَحُ لِحِفْظِ نَسْلِنَا كَحَظْرِ أَكْلِ ذِي اضْطِرَارٍ بِالزِّنَى]

أي وتهمل مصلحة حفظ المال من أجل حفظ مصلحة النسل، ومثلت لذلك بما أجمع عليه العلماء من حرمة التكسب بالزنى ولو لمن اضطرّ لذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات باستثناء الزنى والقتل، فمن أُكرِه على الزنى أو على قتل مسلم معصوم الدم، لم يجز له فعل أيٍّ منهما، وهو ما أشرت إليه بقولي:

[فَعِندَ الاضْطِـرَارِ جَازَ مَا حَـرُمْ غَيْـرُ الزِّنَى وَقَتْلِ مُسْلِـمٍ عُصِمْ]

العمل عند تساوي المصالح المتعارضة

وَالجَمْعُ بَيْنَ مَا تَسَاوَى فِي الجَلَبْ	أَفْضَلُ منْ إِهْمَالِ بَعْـضِ مَا طُلِبْ
كَمَن خَشِــيْ فَوْتَ وُقُــوفِ عَرَفَهْ	صَـلَّى كَفَارٍّ مِــنْ عَــدُوٍّ ذَعَرَهْ
ثُــمَّ إِنِ امْتَنَـعَ جَمْــعٌ خُيِّـرَا	مُقَـــدِّمًا ذَاكَ وَذَا مُــؤَخِّـــرَا
نَحْــوُ قَـضَــا فَرْضَيْ صِيَامٍ أَدْبَرَا	وَفَــرْضِ حَـــجٍّ وَاعْتِمَارٍ نُذِرَا
وَفِي تَـعَـادُلِ الحُقُــــوقِ أُقْرِعَا	كَابْنَيْــنِ فِــي غُسْلِ أَبٍ تَنَازَعَا

ذكرت في المقطع المتقدم أن الترجيح بين المصلحتين المتعارضتين يكون بجلب أعلاهما، وتفويت أدناهما، وذكرت هاهنا كيفية الترجيح بين المصالح المتساوية من حيث الأهمية والقوة...

[وَالجَمْعُ بَيْنَ مَا تَسَاوَى فِي الجَلَبْ   أَفْضَلُ منْ إِهْمَالِ بَعْـضِ مَا طُلِبْ]

[كَمَن خَشِــيْ فَوْتَ وُقُــوفِ عَرَفَهْ   صَـلَّى كَفَارٍّ مِــنْ عَــدُوٍّ ذَعَرَهْ]

أي إذا تعارضت مصلحتان متساويتان [فِي الجَلَبْ] أي في طلب تحصيلهما، فإن الجمع بينهما – إن أمكن – أولى من إهمال إحداهما وتحصيل الأخرى، عملا بقاعدة: [الجَمْعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى من إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا]

ومثلت لذلك بما صححه ورجحه سلطان العلماء أنه إذا ضاق وقت الصلاة على المحرم وهو ذاهب إلى عرفة، فإن اشتغل بالصلاة فاته الوقوف بعرفة، وإن اشتغل بالذهاب إلى عرفة فاتته الصلاة، فقد تنازعت – هاهنا – مصلحتان متساويتان من كل وجه، والجمع بينهما ممكن وهو: أن يصلي صلاة الخائف[1]. فيكون في طريقه إلى عرفة مصليا كالهارب من سيل أو سبع أو عدو [ذَعَرَهْ] أي أخافه وأفزعه[2].

[ثُمَّ إِنِ امْتَنَعَ جمْـعٌ خُيِّرَا مُـقَدِّمًا ذَاكَ وَذَا مُـؤَخِّرَا]

[نَحْوُ قَضا فَرْضَيْ صِيَامٍ أَدْبَرَا وَفَـرْضِ حَجٍّ وَاعْتِمَارٍ نُذِرَا]

أي إذا تعذر الجمع بين المصلحتين المتساويتين، خُيِّرَ المكلف في تحصيل هذه أو تلك، ولا إثم عليه في تفويت أو تأخير إحداهما، ومثلت لذلك بمثالين:

1– من كان عليه صيام من رمضانين [أَدْبَرَا] أي مضيا وذهبا، تخيّر في تقديم أيهما يشاء.

2– من وجب عليه الحج، وقد نذر العمرة فصارت واجبة في حقه، تخير أيضا في تقديم الحج أو العمرة المنذورة.

---

1 انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 1 / 68

2 جاء في تاج العروس للزبيدي: (والفِعْلُ) ذَعَرَ، (كجَعَل)، يُقَال: ذَعَرَه .. أَفْزَعَه.

[وَفِي تَعَادُلِ الْحُقُوقِ أُقْرِعَا كَابْنَيْنِ فِي غُسْلِ أَبٍ تَنَازَعَا]

أي عند تساوي الحقوق أو عدم التمييز بينها، يُلجأ إلى القرعة بين المصالح المتساوية، كما لو تنازع ابنان في تغسيل أبيهما المتوفى، لزم الإقراع بينهما، ولا يجوز تقديم أحدهما على الآخر دون إقراع؛ لكونه ترجيحا بلا مرجح، كما أنه ذريعة للضغائن والأحقاد.

ومن هذا القبيل الإقراع بين الزوجات إن أراد استصحاب إحداهن في السفر، مثل ما كان يفعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الترجيح بين المفاسد المتعارضة فيما بينها

وَيُدْرَأُ الْأَعْلَى مِنَ المَفَاسِدِ	بِالِارْتِكَابِ لِلْأَخَفِّ الفَاسِدِ
كَدَفْعِ رَشْوَةٍ لَدَرْءِ هُجْنَةِ	وَأَكْلِ مَيْتَةٍ لِحِفْظِ مُهْجَةِ
وَقَتْلِ سَاحِرٍ وَحبْسِ عَائِنِ	لَدَفْعِ ضُرِّ لِلْعُمُومِ شَائِنِ
وَلاَ يُزَالُ ضَرَرٌ بِمِثْلِهِ	كَحِفْظِ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ
وَضَرَرًا فَادْفَعْ بِقَدْرٍ مُمْكِنِ	إِنْ عَزَّ رَفْعُ كُلِّهِ كَضَامِنِ
لِقِيمَةِ الْمَغْصُوبِ يَوْمَ غَصْبِهِ	أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ لِفَوْتِ عَيْنِهِ

بعدما فرغت من بيان مسلك الترجيح بين المصالح المتعارضة في ما بينها، انتقلت إلى بيان مسلك الترجيح بين المفاسد المتعارضة في ما بينها، انطلاقا من القاعدة المجمع عليها، وهي: [إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما] وعبرت عنها بقولي:

[وَيُدْرَأُ الْأَعْلَى مِنَ المَفَاسِدِ بِالِارْتِكَابِ لِلْأَخَفِّ الفَاسِدِ]

أي إذا تردد الأمر بين مفسدتين إحداهما أشد من الأخرى، فإننا ندرأ المفسدة الأعلى الأشدَّ ضررا، بارتكاب المفسدة الأنى الأخفِّ ضررا.

[كَدَفْــعِ رَشْــوَةٍ لَدَرْءِ هُجْنَــةِ   وَأَكْـلِ مَيْـتَـةٍ لِحِفْــظِ مُهْجَــةِ]

[وَقَتْـلِ ساحِرٍ وَحبْسِ عَائِنِ   لَدَفْعِ ضُــــرِّ لِلْعُمُـومِ شَائِـنِ]

من أمثلة درء المفسدة الأعلى بتحمل المفسدة الأدنى:

1- دفع الرشوة مفسدة ولكنه يجوز لدرء مفسدة أكبر، كإرشاء الشاعر لاتقاء [هجنته] أي مذمته وهِجائه، وإرشاء الصحفي لاتقاء تشهيره بقضية مشينة.

2- أكل الميتة مفسدة محرمة ولكنه يجوز – وقد يجب – لحفظ [المهجة] أي حفظ النفس من الهلاك، لمن اضطُرَّ لذلك.

3- يجوز قتل كل مؤذٍ لا يندفع أذاه إلا بالقتل، كالساحر والزنديق ومن في نحوهما؛ دفعا للضرر العام عن عموم الأمة؛ تطبيقا لقاعدة: [يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام]. وهو معنى: [لَدَفْعِ ضُرِّ لِلْعُمُومِ شَائِنِ]. والتقدير: لدفع ضر شائن للعموم -أي مفسدٌ ومؤذٍ – لعامة المجتمع.

4- يجوز حبس العائن وكل مؤذٍ لا يندفع أذاه إلا بحبسه، دفعا للضرر العام كما تقدم.

[وَلاَ يُـزَالُ ضَرَرٌ بِمِثْلِهِ   كَحِفْـظِ نَفْسِـهِ بِقَتْلِ غَيْـرِهِ]

أشرت بهذا إلى القاعدة المجمع عليها، وهي:

[الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه من باب أولى].

ومثلت لذلك بمن هُدد بالقتل إن لم يقتل غيرَه، فإنه لا يجوز له أن يحفظ نفسه بقتل غيره، لأنهما مفسدتان متساويتان، والضرر لا يُزال بمثله.

وكذلك لو هُدِّدَ بقطع يده إن لم يقطع يد غيره، لم يجز له حفظ يده بقطع يد غيره، أو هُدِّدَ بأخذ ماله إن لم يتلف مال غيره، لم يجز له حفظ ماله بإتلاف مال غيره...

ومن هذا القبيل عدم جواز إزالة المنكر بمنكر مساوٍ له، أو أكبر منه من باب أولى، ومنه تحريم الخروج على الحاكم الجائر، أو مقاتلته بالسلاح، لما في ذلك من فساد زائد على ظلم الحاكم لرعيته.

[وَضَـــرَرًا فَادْفَـعْ بِقَدْرٍ مُمْكِـنِ   إِنْ عَـزَّ رَفْعُ كُلِّــهِ كَضَامَـنِ]

[لِقِيمَـةِ الْمَغْصُوبِ يَوْمَ غَصْبِـهِ   أَوْ رَدِّ مِثْلِــهِ لِفَـوْتِ عَيْنِـهِ]

أشرت بهذا إلى قاعدة: [الضرر يدفع بقدر الإمكان] ومعناها: إذا تعذر دفع الضرر بالكلية دُفع المقدار الممكن منه، فذلك خير من تركه كما هو مع إمكان تخفيفه والتقليل من آثاره..

ومثلت لذلك بما لو تعذر رد المال المغصوب إلى المغصوب منه، لاستهلاك المغصوب أو هلاكه في يد الغاصب دون تعدٍّ منه، فلا يمكن في هذه الحال دفع الضرر بالكلية؛ لأن ذلك إنما يتم برد المغصوب بعينه، وهو متعذر – هاهنا– [لِفَوْتِ عَيْنِهِ] بالاستهلاك أو الهلاك، فالواجب فعله في هذه الحال لرفع الضرر عن المغصوب منه هو أن يضمن الغاصب قيمة المغصوب [يَوْمَ غَصْبِهِ] إن كان قيميا أو يرد مثله إن كان مثليا[1].

---

1 المال القيمي: هو ما لا يجد له مثيل أصلا كالتحف النادرة، أو يوجد له مثيل ولكن مع تفاوت يعتد به في التعامل، كالحيوانات والأشجار وكالكتب المخطوطة. والمال المثلي: هو ما تماثلت آحاده من غير تفاوت في أجزائه، بحيث يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، كالمكيلات والموزونات، وكالكتب المطبوعة الموجودة في السوق.

العمل عند تساوي المفاسد المتعارضة

وَإِنْ تَسَــــاوَتِ الْمَفَـاسِـدُ انْتَقَى	كَـأَنْ بِأُزْرَتَيْـهِ نَجْـــــسُ عَلِـــــقَا
أَوْ مُطْلَـــــــقًا عَنْ كُلِّـهَا تَوَقَّـفَا	فِي مِثْـلِ إِكْــرَاهٍ عَلَى أَنْ يَقْـذِفَا
بِالزُّورِ مُسْلِــــمًا بِـهِ قَـدْ يُقْتَلَنْ	أَوْ قَتْلِ مِثْلِــهِ فَعَــنْ ذَيْنِ اعْدِلَنْ

رأينا في المقطع المتقدم أن أعظم المفسدتين يُدرأ بتحمل أخفهما، أما إذا تعارضت المفسدتان وهما متساويتان على السواء، فالقاعدة المتبعة في الترجيح حينئذ، تكون حسب ما تقتضيه طبيعة المفسدتين المتعارضين:

– فقد يَتَخَيَّرُ أحيانا في ارتكاب إحداهما، وهو معنى: [وَإِنْ تَسَاوَتِ الْمَفَاسِدُ انْتَقَى] أي اختارَ ارتكابِ أيّها يشاء.

[كَأَنْ بِأُزْرَتَيْـهِ[1] نَجْسُ عَلِقَا] أي كما لو كان معه ثوبان عَلِقَتْ – أي لصقت– بكلٍّ منهما نجاسة، فإنه يَتَخَيَّرُ في ارتداء أحدهما والصلاة فيه، ما لم تكن نجاسة أحدهما أكبر من نجاسة الآخر، فإنه يختار الأدنى تَنَجُّسًا.

– وقد يتوقف عن ارتكاب جميع المفاسد، وهو معنى: [أَوْ مُطْلَقًا عَنْ كُلِّهَا تَوَقَّفَا] والتقدير: أو توقف عن كلها مطلقا.

1 الأُزرة بضم الهمزة وكسرها ما يُؤْتَزَرُ به، وإن أُريد بها الهيئة كانت بالكسر لا غير، والمراد بِالأُزْرَةِ في البيت مطلق الثوب لا خصوص ما يأتزر به الإنسان الذي يكون ابتداء من السرة.

[.......................... فِي مِثْـلِ إِكْـرَاهٍ عَلَى أَنْ يَقْـذِفَا]

[بِالزُّورِ مُسْلِمًا بِهِ قَدْ يُقْتَلَنْ أَوْ قَتْلِ مِثْلِهِ فَعَنْ ذَيْنِ اعْدِلَنْ]

أي من أمثلة التوقف عن ارتكاب جميع المفاسد:

من أُكره بالقتل إما أن يشهد شهادة زور على مسلم، بحيث تفضي تلك الشهادة إلى قتله، وإما أن يقتل مسلما مثله، فإن لم يشهد ولم يقتل قُتل.

وجب عليه في هذه الحال أن يتوقف ويمتنع عن المفسدتين معا، وهو معنى: [فَعَنْ ذَيْنِ اعْدِلَنْ]

وإنما وجب عليه أن يعدل عن كليهما لأنهما متساويتان من كل جانب، فيلزمه درؤهما معا باستسلامه للقتل؛ لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام له، والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه.

الترجيح بين المفاسد والمصالح المختلطة

وَإِنْ صَـــلَاحٌ بِفَسَـــادٍ اِمْتَـزَجْ	فَأَهْمِلِ الْمَغْلُوبَ وَالْعَكْسَ انْتَهِجْ
لَوْ لَمْ يَكُ المَغْلُــوبُ مُهْمَلاً لَزِمْ	جَلْبٌ مَـعَ الدَّرْءِ وَنَـفْيُ ذَا حُتِمْ
فَادْرَأْ مَا فَسَـــــادُهُ قَـدْ غَلَـبَا	كَتَــرْكِ مَعْــذُورٍ لِغُسْــلٍ وَجَبَا
وَاجْلُـــبْ مَا صَـــلَاحُهُ تَرَجَّحَا	كَكَـذِبٍ لِأَجْــلِ صُلْـحٍ مُـدِحَا

أشرت هاهنا إلى مسلك الترجيح بين المصالح والمفاسد المختلطة، فقلت: [وَإِنْ صَلَاحٌ بِفسادٍ اِمْتَـزَجْ] أي اختلط.

والمسلك المتبع في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، هو: إهمال المغلوب أي المرجوح، وتحصيل الغالب أي الراجح، وذلك معنى: [فَأَهْمِلِ الْمَغْلُوبَ وَالْعَكْسَ انْتَهِجْ] أي اتَّبِعْ عكسَ إهمالِ المغلوب، وعكسه هو حفظُ وتحصيلُ الغالب.

فإذا كانت المصلحة هي الغالبة جلبناها ولم نبال بارتكاب المفسدة، وإذا كانت المفسدة هي الغالبة درأناها ولم نبال بفوات المصلحة.

أما قاعدة : [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] فمجالها ومحلها ما كانت مفسدته راجحة على مصلحته.

[لَوْ لَمْ يَكُ المَغْلُوبُ مُهْمَلاً لَزِمْ   جَلْبٌ مَعَ الدَّرْءِ وَنَـفْيُ ذَا حُتِمْ]

هذه قاعدة منطقية استدليت بها على وجوب إهمال المغلوب وتحصيل الغالب، ومعناها: لو لم يكن المغلوب مهملا وكان معتبرأ شرعا، للزم أن يكون الفعل مأمورا به من جهة كونه مصلحة، ومنهيا عنه من جهة كونه مفسدة،

وذلك معنى: [لَزِمْ جَلْبٌ مَعَ الدَّرْءِ]. وهذا منفي قطعا، وهو معنى: [وَنَفْيُ ذَا حُتِمْ]؛ لكونه تكليفا بما لا يطاق، بحيث يؤمر المكلف بتحصيل المصلحة الراجحة على وجه يترك فيه المفسدة المرجوحة وهذا محال.

فتعين أن يكون جلب المصلحة الغالبة هو المقصود شرعا، ولو مع ارتكاب المفسدة المغلوبة، وأن يكون درء المفسدة الغالبة هو المقصود شرعا، ولو أدى ذلك إلى فوات المصلحة المغلوبة.

[فَادْرَأْ مَا فَسَادُهُ قَدْ غَلَبَا   كَتَرْكِ مَعْذُورٍ لِغُسْلٍ وَجَبَا]

أي بناء على ما تقدم فادرأ ما كانت مفسدته راجحة على مصلحته، كمن وجب عليه الغسل، وكان مريضا بحيث يخشي الهلاك إن هو اغتسل، فهنا قد تعارضت مصلحة الغسل مع مفسدة التهلكة، وهذه الأخيرة هي الراجحة لإخلالها بمصلحة ضرورية وهي حفظ النفس، فتعين عليه أن يدرأ مفسدة التهلكة الراجحة، ولا يبالي بفوات مصلحة الغسل المرجوحة، وقس على ذلك ما أشبهه.

[وَاجْلُبْ مَا صَلاَحُهُ تَرَجَّحَا   كَكَذِبٍ لِأَجْلِ صُلْحٍ مُدِحَا]

أي وحصّلْ ما كانت مصلحته راجحة على مفسدته، ومثلت لذلك بالكذب لأجل الصلح الممدوح شرعا.

فالكذب مفسدة محرمة، إلا أنه يجوز إذا تضمن مصلحة شرعية راجحة، ومن حالات جوازه:

أن يكذب الرجل لأجل إصلاح ذات البين، أو يكذب على زوجته لأجل إصلاحها.

وقد يجب الكذب كما لو اختبأ عنده رجل معصوم هارب من ظالم يريد قتله، أو اختبأت عنده امرأة يراد الاعتداء عليها، أو كانت عنده وديعة وأتى ظالم يريد أخذها... ففي كل ذلك يجب عليه الكذب، وهو هاهنا أفضل من الصدق لرجحان مصلحته المتعلقة بحفظ النفس والعرض والوديعة..

وفي مثل هذه الأحوال وشبهها يثاب الكاذب على كذبه، ولو صدق في مثل هذه المواطن لكان آثما، إثم المتسبب في وقوع تلك المفاسد.

الترجيح بين المفاسد والمصالح المتساوية على فرض وجوده

وِإنْ يُعَـــــادِلِ الْفَسَـــادُ ضِـدَّهُ	أصَالَـــــةً يَلْـــزَمُ أَيْـضًا دَرْؤُهُ
فَالدَّرْءُ أَوْلَى عِنْدنَا مِـنَ الْجَلَـبْ	لِـذَا لَـدَى تَـعَـادُلٍ أَيْضًا يَجِبْ
وَقَـــدْ يَكُـفُّ عَنْهُـمَا أَوْ يَنْتَقِي	وَفِــي وُقُــوعِ ذَا خِـلاَفٌ يَا تَقِي

رأينا فيما تقدم أن المصالح قد تكون غالبة أو مغلوبة، وأن المفاسد كذلك، وأن الترجيح بينها يكون باعتبار الغالب وإلغاء المغلوب، أما إذا استوت المصلحة والمفسدة فالترجيح بينهما قد يختلف من حالة إلى أخرى، وهو ما بينته في هذه الأبيات:

[وِإنْ يُعَادِلِ الْفَسَادُ ضدَّهُ أصَالَةً يَلْزَمُ أَيْضًا دَرْؤُهُ]

أي إذا استوى جانب الفساد وجانب الصلاح، فالأصل أن يَقدم درء المفسدة على جلب المصلحة لزوما أي وجوبا.

[فَالدَّرْءُ أَوْلَى عِنْدنَا مِنَ الْجَلَبْ لِذَا لَدَى تَعَادُلٍ أَيْضًا يَجِبْ]

أشرت بهذا إلى قاعدة: [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] والتي يبرز دورها أكثر في حال استواء المصلحة والمفسدة؛، لأننا في حال عدم استوائهما نعمل بالجانب الغالب منهما كما تقدم، ولما كان درء المفاسد أولى من جلب المصالح وجب تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة عند تعادلهما أي استوائهما.

ومن أمثلة ذلك: إذا حضر من يصلح لإقامة شؤون ولاية ما، وقد نُصِّب والٍ مساوٍ له من كل وجه، فهل يجوز عزل الوالي المنصب من قبل، وتنصيب الوالي الجديد بدله؟ فهنا تعارضت مصلحة تنصيب الوالي الجديد مع مفسدة عزل الوالي القديم، وهما متساويان من كل وجه، وتطبيقا لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، يحتفظ الوالي القديم بمنصبه دفعا لمفسدة عزله وإبداله بمن يساويه.

قال سلطان العلماء: (حِفْظُ الْمَوْجُودِ أَوْلَى مِنْ تَحْصِيلِ الْمَفْقُودِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ)[1].

[وَقَدْ يَكُفُّ عَنْهُمَا أَوْ يَنْتَقِي]

أعني: أنه وإن كان الأصل في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتساوية تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، إلا أن ذلك لا يطرد، بل يختلف باختلاف الأشخاص والوقائع وطبيعة كل من المصلحة والمفسدة المتعارضتين.

ولذلك فقد [يَكُفُّ عَنْهُمَا] أي يتوقف المكلف ويمتنع عن الأخذ بالمصلحة والمفسدة معا.

[أَوْ يَنْتَقِي] أي وقد يتخيّر أحيانا فيأخذ بأيهما يشاء.

1 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/ 81

– ومن أمثلة التوقف: إذا غرقت سفينة وعلم أهلها أنهم لا خلاص لهم إلا بتغريق بعض الركبان لتخف بهم السفينة، فإن ألقوا بعضهم كان فيه مفسدة لذلك البعض، وإن تركوهم فاتت مصلحة حفظ حياة جميع الركاب، فقد تقابلت المفسدة والمصلحة على السواء، وفي هذه الحال يجب التوقف، ولا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر لا بالقرعة ولا بغيرها؛ لاستوائهم في العصمة، ولأن قتل من لا ذنب له وقاية لنفس القاتل ظلم عظيم.

– ومن أمثلة التخيّر: إذا أكره شخص على إفساد سيارة من سيارتين متساويتين، أو إتلاف حيوان من حيوانين متساويين.. فيتخيَّر في إتلاف إيهما يشاء وقاية لنفسه.

وقد تختلف أنظار العلماء في وقوعِ التساوي والتفاوت، كما لو ألقى العدو نارا في سفينة وعاين أهلها الهلاك بها، فان أقاموا بالسفينة هلكوا احتراقا، وإن لجئوا إلى الماء هلكوا غرقا، فإنهم يفعلون ما يرون فيه السلامة، وإن شكوا هل السلامة في مقامهم أو في إلقاء أنفسهم في البحر؟ أو تيقنوا الهلاك في الصورتين، فقولان لأهل العلم مشهوران:

فقيل: يُخَيَّرون بين الأمرين، لأنهما موتتان قد عرضتا لهم فليختاروا أيسرهما عليهم، إذ لا بد من إحداهما، وكلاهما بالنسبة إليهم سواء.

وقيل: يلزمهم المقام في السفينة؛ لئلا يكون موتهم بسبب من جهتهم، وليتمحض موتهم شهادة بأيدي عدوهم.

[وَفِي وُقُوعِ ذَا خِلاَفٌ يَا تَقِي]

أشرت بهذا إلى اختلاف العلماء في وجود فعل تتنازعه مصلحة ومفسدة متساويتان من كل وجه:

- فذهب ابن القيم إلى أن ذلك لا وجود له؛ لاستحالة وجود فعل يكون أولى بالجلب لمصلحته، ثم هو أولى بالدرء لمفسدته، فهذان ضدان لا يجتمعان، ولذلك إذا تعارضت المصلحة والمفسدة فلا بد من وجود مرجح لإحداهما عن الأخرى.

- وذهب العز بن عبد السلام، ونجم الدين الطوفي، وتاج الدين السبكي، إلى وجوده مع الندرة؛ بدليل اقتضاء القسمة العقلية له، فإما أن تكون المصلحة هي الغالبة، وإما أن تكون المفسدة هي الغالبة، وإما أن تتساوى المصلحة والمفسدة، والأمثلة المتقدمة تؤيد صحة هذا الرأي.

اعتبار المآل والقواعد المتفرعة عنه

وَرَاعِ فــي الفِعْــــــلِ مَآلاً رَاجِحَا	كَيْـفَ يَؤُولُ فَاسِــدًا أَمْ صَــالِحَا
لَوْ لَــمْ يُرَاعَ ذَا الْمَـآلُ لاَنْفَصَــمْ	اَلْحُكْمُ عَــنْ قَصْـدٍ لَهُ شَرْعًا رُسِمْ
فَامْنَعْــهُ مَــا أَفْضَى إِلَى مَفْسَدَةِ	كَنَهْيِ صَائِــمٍ قَــــوِيْ عَنْ قُبْلَةِ
كَــــذَا إِذَا بِـــهِ تَحَيُّــلٌ قُصِــدْ	كَمَنْـعِ هِبَـةٍ إِذَا القَصْــدُ فَسَــدْ
فَمَـــنْ يُرِدْ بِالْفِعْــلِ غَيْرَ مَا شُرِعْ	لَــهُ فَبَــاطِــــــلٌ وَرَدُّ مَــا صَـــنَـعْ
وَأْذَنْ إِذَا ظُـــــنَّ صَــلاَحٌ يُرْتَجَى	كَكُفْــرِ مُكْــــرَهٍ وَرَشْــوِ مَنْ هَـجَا
وَأَجْـــرِ حَـمَّامٍ كَـمَا قَــدِ انْتُهِجْ	عَلَى خِــلاَفِ الْأَصْــلِ رَفْعًا لِلْحَرَجْ
وَأَثْبِــتُوا عَقْــــدًا فَسَــادًا يَحْتَوِي	رَعْـيًا لِخُلْـفِ مَـــنْ دَلِيلُـــهُ قَوِي

أشرت في هذا المقطع إلى أصل [اعتبار المآل]، وهو من الأصول الكلية التي قام عليها بنيان التشريع الإسلامي، وهو أصل عظيم، صعبٌ موردُه، حلوٌ مذاقُه، محمودٌ مآلُه، ولا بد من إعطائه حظا أوفر من الشرح والبيان.

[وَرَاعِ فِي الفِعْلِ مَآلاً رَاجِحَا كَيْـفَ يَؤُولُ فَاسدًا أَمْ صَالِحَا]

[وراعِ] من المراعاة وهي ملاحظة الشيء وإدخاله في الحسبان والنظر في عواقبه.

[مآلا] المآل عاقبةُ الفعلِ ونتيجته المُتَرَتِّبةُ عليه سواء كانت خيراً أو شراً.

[راجحا] هو قيد أشرت به إلى أن المآل إنما يُراعى إذا كان راجحا، بحيث تكون مفسدة مآل الفعل الممنوع راجحة على مصلحة الأصل، وتكون مصلحة مآل الفعل المأذون فيه راجحة على مفسدة الأصل أيضا.

والمعنى العام:

أي قبل أن تحكم على الفعل بالجواز أو عدم الجواز، عليك أن تنظر إلى كيفية مآله – أي نتائجه وعواقبه – هل يؤول إلى مفسدة؟ أو يؤول إلى مصلحة؟

كما قال أبو إسحاق الشاطبي:

(النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا... وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ، إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ)[1].

1 الموافقات 5 / 177

[لَوْ لَمْ يُرَاعَ ذَا الْمَـآلُ لَانْفَصَمْ   اَلْحُكْمُ عَـنْ قَصْـدٍ لَهُ شَرْعًا رُسِمْ]

هذا ضابط استدليت به على حجية [اعتبار المآل] وضرورة مراعاته في الفتوى والاجتهاد، ومعناه: أن عدم مراعاة المآل يؤدي إلى انفصام أي انقطاع وانفصال الأحكام عن مقاصدها الشرعية التي شُرعت لأجلها.

وذلك لأن الفعل قد يكون مشروعا لتحقيق مصلحة، ولكن له مآل إلى غير ما شُرِع له، فلو التزمنا بمشروعيته؛ لأدى ذلك إلى مفسدة راجحة، فيكون بذلك مناقضا لمقصود الشرع.

ومن ناحية أخرى قد يكون الفعل ممنوعا – أي منهيا عنه– لدرء مفسدة، ولكن له مآل إلى غير ما شُرِع له، فلو التزمنا بمنعه، وأطلقنا القول بعدم مشروعيته؛ لأدى ذلك إلى تفويت مصلحة راجحة، فيكون بذلك مناقضا لمقصود الشرع.

ولهذا عرفت أصل [اعتبار المآل] بأنه:

[جعلُ الحكمِ مطابقا لقصدِ الشارعِ؛ بمنع الإفعال المشروعة المؤدية إلى مفسدة راجحة قطعا أو ظنا، والإذن في الأفعال الممنوعة المؤدية إلى مصلحة راجحة قطعا أو ظنا].

أي ينبغي للمفتي أن يجعل الحكم الذي يبينه بفتواه، مطابقا وموافقا لقصد الشارع الحكيم، في وضع الشريعة على اعتبار المصالح.

[فَامْنَعْهُ مَا أَفْضَى إِلَى مَفْسَدَةِ   كَنَهْيِ صَائِمٍ قَـوِيْ عَنْ قُبْلَةِ]

أشرت بهذا إلى قاعدة [سد الذرائع] المتفرعة عن أصل [إعتبار المآل] والمراد بها: [ترك ما يجوز لئلا يؤدي إلى ما لا يجوز].

ومعنى البيت: أحكمْ بمنع ما أدى من الأفعال إلى مفسدة راجحة، ولو كان مشروعا في الأصل، ومثلت لذلك بنهي الفقهاء عن القُبلة بالنسبة للصائم؛ لما فيها من التغرير بصومه، بإتيان ما يُحتمل أن يؤدي إلى إفساده، كالإمذاء أو الإنزال، فمن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ومن أصول الشريعة: [وسيلة الحرام حرام].

وعبّرتُ بالنهي ولم أعبر بالمنع؛ ليشمل ذلك الكراهة والتحريم معا، لأن مذهب مالك تكره القبلة للصائم إن علم السلامة من الإمذاء والإنزال، وتحرم عليه إن شك في عدم السلامة من ذلك، وأولى بالحرمة إن علم عدم السلامة.

وقيدتُ الصائم بالقوي، كالشاب الفتي وكل من قويت شهوته؛ للخروج من الخلاف؛

لأن النهي عن التقبيل يختص بالشاب والقوي عند الشافعي وأبي حنيفة خلافا لمالك الذي كرهها مطلقا.

[كَـذَا إذَا بِـهِ تَحَيُّلٌ قُصِدْ   كَمَنْعِ هِيبَةٍ إذَا القَصْدُ فَسَدْ]

أشرت بهذا إلى قاعدة [المنع من الحيل] المتفرعة عن أصل [إعتبار المآل]. والمراد بها: [منع الأفعال التي ظاهرها الجواز ولكنها تؤول إلى إبطال حكم شرعي]

ومعنى البيت: أي وكذلك أحكم بمنع ما قُصد به التحيل، كالواهبِ مالَه عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فعلى الرغم من مشروعية الهبة في الأصل، إلا أننا نقول بمنعها أي بحرمتها وبطلانها هاهنا؛ بالنظر إلى فساد قصد صاحبها، ومآلها الممنوع، وهو التهرب من أداء فريضة الزكاة.

[فمَنْ يُرِدْ بِالْفِعْلِ غَيْرَ مَا شُرِعْ   لَهُ فَبَـاطِـلٌ وَرَدٌّ مَـا صَـنَـعْ]

أشرت بهذا إلى قاعدة مقصدية قررها الشاطبي في موافقاته، حيث قال: [فَمَنِ ابْتَغَى فِي التَّكَالِيفِ مَا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ][1].

ومعنى البيت: أن كل من يردْ بفعل مشروع غيرَ ما شُرِع له فعمله باطل وصنيعه مردود عليه، كما رأينا في بطلان الهيبة، التي قُصد بها التحيل والفرار من الزكاة.

---

1 الموافقات 3 / 28

[وَأْذَنْ إِذَا ظُـنَّ صَـلَاحٌ يُرْتَجَى   كَكُفْـرِ مُكْـــرَهٍ وَرَشْوِ مَنْ هَجَا]

بعد ما فرغت من الكلام عن منع الأفعال المؤدية إلى الفساد، شرعت هاهنا في الكلام عن الإذن في الأفعال المؤدية إلى الصلاح.

ومعنى البيت: إئذنْ في الأفعال التي يغلب على الظن أنها تؤول إلى تحقيق مصلحة راجحة، أي أحكم بجوازها، ومثلت لذلك بمثالين:

1- جواز النطق بكلمة الكفر لمن أُكره على ذلك؛ فالتلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة في الأصل، ولكنه يجوز بالنظر إلى رجحان مصلحة مآله المتعلقة بحفظ النفس.

2- جواز إرشاء الشاعر لاتقاء مذمة هِجائه، ومثله إرشاء الصحفي لاتقاء تشهيره بقضية مشينة، فالرشوة وإن كانت مفسدة محرمة في الأصل، إلا أنها تجوز بالنظر إلى ما يترتب عليها من مصلحة صون الشرف ودرء مفسدة الذم وتشويه السمعة، وفي كل مفسدة تُدرأ مصلحةٌ تُجلب.

[وَأَجْرِ حَمَّامٍ كَمَا قَدِ انْتُهِـجْ   عَلَى خِلاَفِ الْأَصْلِ رَفْعًا لِلْحَرَجْ]

أشرت في هذا البيت إلى قاعدة: [الاستحسان] المتفرعة عن أصل: [إعتبار المآل]. والمراد به: [ترك الدليل العام في بعض مقتضياته درءا للمشقة ورفعا للحرج عن الناس].

ومعنى البيت: وكالإذن في أجرة الحمام، التي أجازها العلماء، وفق ما انتهجوه على خلاف الأصل، من أجل رفع الحرج عن الناس.

فالأصل العام عدم جواز أجرة الحمام؛ لأنها من جملة بيع المجهول المنهي عنه، لأن مدة البقاء في الحمام مجهولة، وكمية استهلاك الماء مجهولة أيضا، ولكنهم أجازوها استحسانا على خلاف الأصل، رفعا للحرج عن الناس، بالنظر إلى حاجتهم إلى الحمام.

[وَأَثْبِتُوا عَقْدًا فَسَـادًا يَحْتَوِي   رَعْيًا لِخُلْفِ مَنْ دَلِيلُهُ قَـوِي]

أشرت في هذا البيت إلى قاعدة: [مراعاة الخلاف] المتفرعة عن أصل: [إعتبار المآل]. وهو مسلك وعر استشكله كبار الفقهاء، وعرفه بعضهم بتعريفات معقدة جدا، وقد ارتأيت أن أعرفه تعريفا ميسرا يسهل فهمه على أمثالي، وهو :

[الأخذ بالدليل المرجوح لرفع المفسدة الناشئة عن إعمال الدليل الراجح في الواقعة بعد وقوعها].

ومعنى البيت: وأثبت علماؤنا – أي أقرُّوا– عقدا يحتوي فسادا، أي يتضمنه ويشتمل عليه، مراعاة لخلاف من قوي دليله، مشيرا بذلك إلى أنه لا يُراعى من الخلاف إلا ما قوي دليله.

ومن العقود المشتملة على الفساد، وقد أقرها فقهاء المالكية مراعاة للخلاف: [عقد النكاح بغير ولي] فإذا زوجت المرأة نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وهذا يقتضي أن لا يترتب عليه أثره، من تحريم المصاهرة، ولحوق النسب، ووجوب العدة، والتوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما.

ولكن فقهاء المالكية رتبوا عليه آثاره مراعاة لخلاف أبي حنيفة، فقالوا: يُفسخ بطلاق كالعقد الصحيح، ويثبت لها المهر المسمى أو مهر المثل، وتترتب عليه كل آثارة المتقدمة، بل قال بعضهم إذا طالت المدة ووُلِدَت الأولاد فلا يفسخ النكاح، بل يثبت ويكون شأنه شأن العقد الصحيح؛ درءا للمفاسد الناشئة عن فسخه، قال ابن عبد البر: [فَإِنْ دَخَلَ وَفَاتَ الْأَمْرُ بِالدُّخُولِ وَطُولِ الزَّمَنِ وَالْوِلَادَةِ لَمْ يُفْسَخْ] [1].

1 الاستذكار لابن عبد البر 5 / 395

وَرَاعِ فِي الْمَنْصُــوصِ مَعْنًى قُصِدَا	مِـنْ غَيْرِ إِهْـمَالٍ لِظَاهِـــــرٍ بَدَا
كَـنَحْوِ مَنْعٍ لِلْقَضَـا حَالَ السَّغَـبْ	فَهُوَ فِي تَشْوِيشِ عَـقْـلٍ كَالْغَضَبْ
وَأَلْغِ مَا أَفْضَـــى مِــــنَ الْمَعَــانِي	إِلَى اخْــتِــلاَلِ النَّـــصِ وَالْمَبَانِي
وَالْأَصْلُ فِي التَّعَبُّدِي الْإِحْجَامُ عَنْ	تَـعْـلِيلِــهِ كَنَحْـوِ ثَوبٍ يُنْضَحَـنْ
وكالركُـوعِ وَالْوُضُـــوءِ ثُــمَّ كُـلْ	مَـا دَرْكُ مَعْنَاهُ عَـنِ الْعَقْلِ أَفَـلْ
وَقَـدْ يُعَـلِّلُــونَ ذَا لَكِــــنْ نَـدَرْ	نَحْــوُ وُضُـو بِهِ التَّوَانِي يَنْحَسِرْ

[وَرَاعِ فِي الْمَنْصُوصِ مَعْنًى قُصِدَا   مِنْ غَيْرِ إِهْمَالٍ لِظَاهِرٍ بَدَا]

[وراعِ] من المراعاة وهي ملاحظة الشيء وإدخاله في الحسبان...

[المنصوص] ما نص عليه الشرع بآية قرآنية أو حديث نبوي.

وقد أشرت بهذا إلى قاعدة مقصدية قررها الشاطبي في موافقاته حيث قال: [العمل بالظواهر عَلَى تَتَبُّعٍ وتغالٍ بَعِيدٌ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، كَمَا أَنَّ إِهْمَالَهَا إِسْرَافٌ أَيْضًا][1].

1 الموافقات 3 / 421

وهي قاعدة هامة في الموازنة بين ظواهر النصوص ومعانيها؛ فلا ينبغي إهمالُ ألفاظ النص ومدلولاته اللغوية المتبادرة للأذهان، والإفراطُ في إعمال الرأي والقياس.

كما لا ينبغي الوقوف عند حرفية النص والاكتفاء بظاهره، وإهمال معانيه وعلله ومقاصده.

بل ينبغي للناظر في المسائل الاجتهادية أن يسير على النهج الوسط بين الطرفين، بحيث لا يتجاوز ألفاظ النصوص ومدولاتها اللغوية إلى حد إهمالها، ولا يجمد على ظواهرها ويهمل النظر إلى معانيها وغاياتها ومقاصدها.

[كَنَحْوِ مَنْعِ لِلْقَضَا حَالَ السَّغَبْ فَهُوَ فِي تَشْوِيشِ عَقْلٍ كَالْغَضَبْ]

أي من أمثلة مراعاة المعنى المقصود في النص: منع القضاء حال السغب، أي أثناء الجوع الشديد، لأنه مثل الغضب في تشويش العقل، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على منع القضاء في حال الغضب، بقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ)[1].

1 الفروق 1 / 191

والمعنى المناسب لمنع القضاء أثناء الغضب، هو أن الغضب يشوش العقل، مما يؤدي إلى عدم التركيز، وعدم استفاء الأدلة بين الخصوم، ومن ثم ألحق به الفقهاء كل ما كان في معناه، كالجوع والعطش الشديدَيْن، والحزن والفرح المُفْرِطَيْنِ...

[وَأَلْغِ مَا أَفْضَى مِنَ الْمَعَانِي إِلَى اخْتِلاَلِ النَّصِ وَالْمَبَانِي]

هذا تابع لما تقدم من وجوب اعتبار الألفاظ ومدلولاتها، واعتبار المعاني وحِكَمِهَا، وعدم إهمال أحدهما في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

والمعنى: أنه يجب إلغاءُ كل معنًى يعود بالاخلال على النص ومبانيه[1]، أعني: بالإهمال والإلغاء والإبطال، كما قال الباقلاّني في ما نقله عنه الغزالي: (كلُّ تأويلٍ تضمَّن الحطَّ عن المنصوص فهو باطل)[2]. وقال الزركشي: (فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْ النَّصِّ مَعْنًى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ)[3].

ومن أمثلة ذلك: كأن يقول قائل: لا يجوز في هذا العصر إخراج زكاة الفطر طعاما؛ لأنه لا يتحقق به المقصود منها، وهو سد خلة الفقير وتلبية

1 المباني: الألفاظ الأساسية التي يتكون منها النص ودلالاتها اللغوية الجلية للأفهام.
2 انظر: المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي 274
3 البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، 5 / 50

احتياجاته، فمثل هذا الاستنباط باطل؛ لأنه يؤدي إلى إلغاء النص بالكلية.

كما أن القول بإخراجها من الطعام فقط، وعدم جواز إخراجها نقودا، باطل هو الآخر؛ لجموده على ظاهر النص، وإهماله لمعانيه ومقاصده. وخير الأمور أوسطها.

[وَالْأَصْلُ فِي التَّعَبُّدِي الْإِحْجَامُ عَنْ تَعْلِيلِهِ كَنَحْوِ ثوبٍ يُنْضحَنْ]

أشرت بهذا إلى قاعدة مقصدية ذكرها الشاطبي في موافقاته، وهي: [الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المكلَّف التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي][1].

فالعبادات تختلف عن العادات والمعاملات، فالعادات والمعاملات الأصل فيها الالتفات إلى المعاني، أما الأحكام العبادية،كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، فالأصل فيها التوقف وعدم البحث عن عللها وحِكَمِها، لأنها غير معقولة المعنى، فلا تُدرِك العقول لها حكمة خاصة، [كَنَحْوِ ثوبٍ يُنْضَحَنْ] أعني: كحكمة نضح الثوب المتنجس، أي رشه بالماء، مع أن النضح لا يزيل عين النجاسة؛ وإذن فهو أمر تعبدي لا يُدرَك وجه الحكمة منه.

1 الموافقات ، 2 / 513

[وكالرُكُوعِ وَالْوُضُوءِ ثُمَّ كُلْ   مَا دَرْكُ مَعْنَاهُ عَنِ الْعَقْلِ أَفَـلْ]

أي وكحكمة الركوع والرفع منه وكونه مرة واحدة وليس مرتين كالسجود، وكحكمة الوضوء وكونه بهيئات مخصوصة، لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، وككل ما إدراك معناه أفل – أي غاب – عن العقل، كالتيمم بالتراب الملوث الذي لا تتأتّى من استعماله نظافة حسية، تقوم مقام الطهارة بالماء الطهور.

فكل ذلك الأصل فيه التوقف والتعبد؛ لكونه لا تُدرك له حكمة خاصة، وإن فُهمت حكمته العامة، من تعظيم الله تعالى والخضوع له والامتثال لأوامره جل جلاله.

[وَقَدْ يُعَلِّلُونَ ذَا لَكِنْ نَدَرْ   نَحْوُ وُضُو بِهِ التَّوَانِي يَنْحَسِرْ]

أي وقد يعلل الفقهاء هذه الأحكام التعبدية، ويذكرون لها حِكَمًا معينة، ولكن نادرا ما يفعلون ذلك، كتعليلهم للوضوء بأن الحكمة منه انحسار التواني، أي انكشاف الكسل وزواله؛ ليتم التهيؤ للعبادة والإقبال عليها بنشاط وحيوية، وقد علل المالكية وضوء الجنب بذات العلة، قال الدسوقي: (وَقِيلَ إِنَّمَا نُدِبَ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ لِأَجْلِ النَّشَاطِ لِلْغُسْلِ)[1].

---

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 138

وَكُــلُّ شَــاقٍّ صَاحَــبَ التَّكْلِيفَا	اسْتَوْجَــبَ التَّيْسِيـرَ وَالتَّخْفِيـفَا
إِنْ كَـانَ خَــارِجًا عَــنِ الْمُعْتَادِ	بِالْعبَـدِ مُفْضِــيًا إِلَى الْإِفْـسَــادِ
كَـــمَنْ خَشِيْ ضَــرَرَ مَا تَيَّمَمَا	أَوْ لَمْ يُطِـقْ صِيَامَ فَرْضٍ أَطْعَمَا
وَلَا اعْتِبَــارَ لِمَشَـقَّةِ الْهَـــوَى	كَإِلْفِ تَدْخِينٍ عَلَى الضُّرِّ احْتَوَى
كَذَا إِذَا إِيقَاعَـهَا الْعَـبْدُ قَصَـدْ	كَالْمُوصِلِ الصِّيَامَ أَجــرًا يِعْتَقِـدْ
أَوْ كَمُسَـافِــــرٍ تَفَـلُّتًا يُرِيــدْ	مِنْ صَوْمِـهِ مُنَاقِضًا قَصْدَ الْمَجِيدْ
وَبَطَلَ الْقَصْــــدَانِ وَالثَّانِي يَزِيدْ	حِرْمَـانَ رُخْصَـــةٍ وَقِيـلَ بَلْ يُفِيدْ
لَكِــنْ يَصِحُّ قَصْدُ تَكْلِيفٍ عَسِيرْ	لِمَا تَضَــمَّنَ مِنَ الْأَجْرِ الْوَفِيــــرْ
نَحْـوُ جِـهَـادٍ مُرْهِــقٍ كَذَا صِيَامْ	فِي زَمَـنِ الْحَـرِّ لِيَوْمِ الِازْدِحَــامْ

أشرت في هذا المقطع إلى قاعدة: [المشقة تجلب التيسير] وهي منبثقة عن الأصل العام، الذي قام عليه بنيان التشريع الإسلامي، من درء المفاسد وجلب المصلح، ومن ثم فهي وإن اشتهر تصنيفها ضمن القواعد الفقهية، إلا أنها ذات صبغة مقاصدية؛ لتعبيرها عن مقصد شرعي اتجهت إليه إرادة الشارع، وهو رفع الحرج عن المكلفين.

[وَكُلُّ شَاقٍّ صَاحَبَ التَّكلِيفَا اسْتَوْجَبَ التَّيْسِيرَ وَالتَّخْفِفَا]

أشرت بهذا إلى موضوع قاعدة: [المشقة تجلب التيسير] وهو كل فعل من أفعال التكليف يجد فيه المكلف مشقة معتبرة، حيث راعت الشريعة المعظمة خصوصية هذه الحالة، فيسرت على المكلف ما خرج عن الاعتياد من الأحكام التكلفية؛ لتقع تحت قدرته فيتمكن من امتثال ما كلف به؛ إذ الغرض من التكليف امتثال المكلف ما كلف به، فلو خرج التكليف عن استطاعته لكان عبثا يتنزه عنه الشارع الحكيم، ولهذا كان كل شاق يصحب التكليف مستوجبا للتيسير والتخفيف، ولكن وفق ضوابط معينة سيأتي بيانها.

[إِنْ كَانَ خَارِجًا عنِ الْمُعْتَادِ بِالْعبَدِ مُفْضيًا إِلَى الْإِفْسَادِ]

أشرت بهذا إلى أول ضابط من ضوابط المشقة المتعتبرة، وهو أن تكون خارجة عن المعتاد، وهو قيد لإخراج المشقة المعتادة، وهي المصاحبة للتكاليف الشرعية عادة، كمشقة الصوم في الحر وطول النهار، ومشقة الوضوء والغسل في البرد، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها.. فمثل هذه المشاق لا أثر لها في التيسير وإسقاط العبادات.

إذ التكاليف الشرعية كلها لا تخلو من مشقة غالبا، ولكن مشقتها لا تسمى مشقة في العادة الجارية؛ لكونها معتادة، وداخلة تحت قدرة المكلف.

فإن خرجت التكاليف عن المعتاد، فحيئذ يبرز دور هذه القاعدة، ويقال للمكلف: لا عليك فإن المشقة تجلب التيسير، وأن الشريعة تراعي خصوصية حالتك الخارجة عن المعتاد، وتخففها بما يناسب حالك ويدخل تحت قدرتك.

[بِالْعبَدِ مُفْضيًا إِلَى الْإِفْسَادِ]

أعني أن أمارة المشقة الخارجة عن المعتاد: أن تكون مفضية بالعبد إلى الإفساد: وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن تفسد عليه دينه ببغض العبادات والسآمة من التكاليف الشرعية، أو الانقطاع عنها أو عن بعضها بسبب المداومة عليها؛ ولذلك عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذَ بْنَ جبل لما أطال الصلاة بالناس، ونهى عن الوصال والتبتل، وقال عليه الصلاة والسلام : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ)[1].

---

1 رواه مسلم في صحيحه رقم 215

والناحية الثانية: أن تفسد عليه دنياه، بحيث تسبب له خللا في نفسه أو ماله أو أي حال من أحواله.. كما لو كان الوضوء أو الغسل يسبب له مرضا، أو يؤخر شفاءه أو يزيد في مرضه..

[كَمَنْ خَشِيْ ضَرَرَ مَا تَيَّمَمَا   أَوْ لَمْ يُطِقْ صِيَامَ فَرْضٍ أَطْعَمَا]

ذكرت هاهنا مثالين لما تقدم من المشقة المعتبرة، الجالبة للتيسير:

1- من خشي الضرر باستعماء الماء في الغسل أو الوضوء انتقل إلى التيمم، وحذفت همزة [ماء] لضرورة الوزن.

2- من لم يطقْ أي لم يستطع صيام فرض، كصيام رمضان، لمرض مزمن أو شيخوخة، انتقل إلى الإطعام.

[وَلَا اعْتِبَارَ لِمَشَقَّةِ الْهَوَى   كَإِلْفِ تَدْخِينٍ عَلَى الضُّرِ احْتَوَى]

أشرت بهذا إلى ثاني ضوابط المشقة المعتبرة، وهو أن لا تكون ناتجة عن أهواء النفوس وعوائدها، فمشقة مخالفة الهوى ليست من المشاق المعتبرة، بل هي مشقة وهمية، وقد مثلت لها بمشقة إلْف التدخين –أي الإدمان عليه– الذي قد يتعلل أصحابه بأنهم لا يستطيعون الإقلاع عنه، مع إقرارهم بمفاسده الصحية والمالية، فمثل هذه المشاق لا عبرة بها في الشرع ، ولا يصح جعلها سببا جالبا للتيسير.

[كَذَا إِذَا إِيقَاعَهَا الْعَبْدُ قَصَـدْ   كَالْمُوصِلِ الصِّيَامَ أَجــرًا يِعْتَقِـدْ]

[أَوْ كَمُسَـافِـرٍ تِفَـلُّـتًا يُرِيـــدْ   مِنْ صَوْمِـهِ مُنَاقِضًا قَصْدَ الْمَجِيدْ]

أشرت بهذا إلى ثالث ضوابط المشقة المعتبرة، وهو أن لا يقصد العبد إيقاعها، فتكون حاصلة بسببه واختياره، ولذلك صورتان:

1- أن يقصد التقرب إلى الله بأعمال شاقة خارجة عن المعتاد، ومثلت لذلك بمن يوصل الصيام، أي يتابعه من غير إفطار بالليل، معتقدا حصول الأجر بتعذيب نفسه وتحميلها من العمل مالا تطيق، والوصال من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مكروه لغيره ولو إلى السحر؛ لما فيه من مفسدة إضعاف قوة البدن، التي قد تؤدي بصاحبها إلى العجز عن أداء كثير من الأعمال الجليلة، أو تؤدي به إلى بغض العبادة والسآمة منها، قال الشاطبي رحمه الله: [الْمَشَقَّةُ لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْصِدَهَا فِي التَّكْلِيفِ نَظَرًا إِلَى عِظَمِ أَجْرِهَا][1].

2- أن يقصد إيقاع المشقة بغية التفلت من التكليف؛ ومثلت لذلك بمن يسافر في رمضان بقصد التخلص من الصيام في زمن الحر وطول النهار،

---

1 الموافقات 2 / 222

فمثل هذا لا حظ له في التيسير المجتلب، ومشقته لا تجلب إلا الإثم وبطلان العمل؛ لمناقضة قصده قصد الشارع الحكيم، وكل قصد ناقض قصد الشارع فهو باطل.

وتقدير البيت الثاني: أو كسافر يريد تفلّتا من صومه بسفره مناقضا بذلك قصد المجيد سبحانه وتعالى.

[وَبطَلَ الْقَصْدَانِ وَالثَّانِي يَزِيدْ حِرْمَانَ رُخْصَةٍ وَقِيلَ بَلْ يُفِيدْ]

أعني أن كلا القصدين المتقدمين باطل، سواء الذي قصد المشقة بغية التقرب إلى الله بأعمال شاقة، أو الذي قصدها بغية التلفت من التكليف، فالأول شاد الدين وغالبه وتنطع فيه، والثاني أتبع نفسه هواها.

قال الشاطبي رحمه الله:

[وَكُلُّ قَصْدٍ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذن مِنْ قَبِيلِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَمَا يُنْهَى عَنْهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ الْإِثْمُ إِنِ ارْتَفَعَ النَّهْيُ عَنْهُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ، فَطَلَبُ الْأَجْرِ بِقَصْدِ الدُّخُولِ فِي الْمَشَقَّةِ قَصْدٌ مناقض][1].

1 الموافقات 2 / 222

ثم أشرت إلى أن القصد الثاني يزيد على القصد الأول بحرمان صاحبه من الرخصة، فإن سافر بغية التفلت من التكليف لم يجز له الفطر ولا قصر الصلاة؛ لأنه عاص لله بسفره، والرخص لا تُناط بالمعاصي، ومن شروط إباحة القصر والفطر في السفر أن يكون السفر مباحا.

[وَقِيلَ بَلْ يُفِيدْ] أشرت به إلى خلاف العلماء في حكم تعاطي أسباب الترخيص هروبا من العزائم: حيث حرّمه بعضهم واعتبروه من التحيل المقتضي للمعاملة بنقيض القصد، ومن ثم يُحرم صاحبه من الأخذ بالرخصة. وكرهه آخرون وقالوا لا يمنع صاحبه من الأخذ بالرخص.

[لَكِنْ يَصِحُّ قَصْدُ تَكْلِيفٍ عَسِيرْ لِمَا تَضَمَّنَ مِنَ الْأَجْرِ الْوَفِيرْ]

[نَحْوُ جِهَادٍ مُرْهِقٍ كَذَا صِيَامْ فِيَ زَمَنِ الْحَرِّ لِيَوْمِ الِازْدِحَامْ]

بعد أن ذكرت أنه لا يصح للمكلف أن يقصد المشقة ويوقعها باختياره طلبا للأجر، ذكرت هاهنا أنه يصح له أن يقصد التكليف العسير أي الشاق؛ لما تضمنه من الأجر الكثير بسبب عظم مشقته، ومثلت لذلك بالجهاد المرهق، أي المشتمل على المتاعب والمشاق، وبالصوم في زمن الحر؛ مشيرا بذلك لأثر: [صُمْ يومًا شديدَ الحرِّ ليومِ النُّشورِ وصَلِّ ركعتَيْن في ظُلمةِ اللَّيلِ لوحشةِ القبورِ] [1].

---

1 قال العراقي: أخرجه ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب التَّهَجُّد من رِوَايَة السّري بن مخلد مُرْسلا.

الأصل في التكليف جريانه على الوسط

وَالْأَصْــلُ فِي التَّكْلِفِ أَنْ يُوَسَّطَا	مِنْ غَيْــرِ تَفْرِيــطٍ وَلَا أَنْ تُفْـرِطَا
فَـلاَ تُنَاصِبْ آلَ بَيْتِ أَحْمَـدَا	وَلاَ تُؤَلِّــهْ واسْلُكَـنْ نَهْجَ الْهُدَى
وَالْجَبْــرَ فَانْفِ ثُــمَّ أَثْبِتْ قَدَرَا	وَالْعَفْــوَ فَارْجُ وَاتَّأَ عَمَّنْ فَجَــرَا
وَصَـلِّ ثُـمَّ نَمْ وَحَــاذِرْ أَنْ تَمَلْ	فَاللَّهُ يَسْـــأَمُ إِذَا مُــلَّ الْعَمَــلْ
وَقَاتِــرًا فَـلَا تَكُـــنْ أَوْ مُسْـرِفَا	وَابْتَغِ بَيْـنَ ذَيْـنِ نَهْــجًا مُنْصِـفَا
وَقِـــسْ نَظِيــرَ مَا ذَكَـرْنَا مُهْمِـلاَ	تَوَسُّـــطًا يُهْـــدِرُ نَـصًّا نُـقِلَا
كَمَثَلِ الْجُلُـوسِ وَسْــطَ حَلْقَـةٍ	وَالْأَكْلِ مِـنْ وَسَطِ نَحْوِ جَفْنَـةِ

أعني أن الأصل في التكاليف الشرعية أنها جارية على الطريق الوسط، الذي لا ميل فيه، ولا إفراط ولا تفريط، ولا شدة ولا انحلال، ولا غلو ولا تقصير، ولا تساهل ولا تضييق، ولا رخصة بإطلاق ولا عزيمة بإطلاق..كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: [الشَّرِيعَةُ جَارِيَةٌ فِي التَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْوَسَطِ الْأَعْدَلِ، الْآخِذِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِقِسْطٍ لَا مَيْلَ فِيهِ][1].

---

1 الموافقات 2 / 279

ومن ثم كانت ملازمة الوسط هي الأصل، الذي لا ينبغي العدول عنه إلى غيره، لا في اعتقاد أو عبادة، ولا في معاملة أو تشريع للقوانين، ولا في تربية أو دعوة أو تعليم أو إفتاء... كما قال سيدنا علي كرم الله وجهه:

[أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ؟ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ, وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ, وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ, وَلَمْ يَدَعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ][1].

وقال الشاطبي رحمه الله:

[الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةِ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الِانْحِلَالِ][2].

ثم ذكرت خمسة أمثلة لملازمة التوسط في أمور الاعتقاد وغيرها:

المثال ألأول:

[فَلاَ تُنَاصِبْ آلَ بَيْتِ أَحْمَدَا وَلاَ تُؤَلِّهْ وَاسْلُكَنْ نَهْجَ الْهُدَى]

أي لا تناصب العداء لآل البيت عليهم السلام، كما فعلت الناصبة،

1 رواه ابن بطة العقيلي بسنده إلى علي، انظر: كتابه: ابطال الحيل ص 12
2 الموافقات 5 / 276

ولا تغالي فيهم إلى درجة تأليههم أو اعتقاد عصمتهم، كما فعلت الرافضة، بل اسلك في ذلك نهج الهدى، وهو النهج الوسط الذي انتهجه أهل السنة والجماعة، الذين يتعبدون الله بمحبة آل البيت، دون أن يغالوا فيهم برفعهم فوق قدرهم.

والمثال الثاني والثالث:

[وَالْجَبْرَ فَانْـفِ ثُمَّ أَثْبِتْ قَدَرَا   وَالْعَفْـوَ فَارْجُ وَانْأَ عَمَّـنْ فَجَـرَا]

أشرت بهذا إلى مذهب أهل السنة والجماعة في ملازمة الوسط في الاعتقاد:

- ففي باب أفعال الله تعالى: هم وسط بين الجبْرية القائلين بأن العبد مجبر على أفعاله، وبين القدَرية القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه، فالأولون عارضوا بالقدر حكمة الله وعدْله، والآخِرون نفَوْا قضاء الله وقدره، وأهل السنة توسطوا بين الفريقين؛ فنفوا الجبر وأثبتوا القدر، وقالوا: أن العبد مجبر باطنا مخيّر ظاهرا، وأن له كسبا يكسب به أفعاله المخلوقة لله تعالى، فهذا معنى: [وَالْجَبْرَ فَانْـفِ ثُمَّ أَثْبِتْ قَدَرَا].

- وفي باب الوعد والوعيد: هم وسط بين الوعيدية القائلين بإنفاذ الوعيد، وتخليد عصاة المسلمين في النار، وبين المرجئة القائلين بأنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة،

وأهل السنة توسطوا بين الفريقين؛ فنفوا تخليد المسلمين في النار، وأثبتوا العقوبة على المعاصي، وفوضوا أمر أصحاب الكبائر الذين يموتون قبل التوبة إلى مشيئة الله، فهذا معنى: [وَالْعَفْوَ فَارْجُ وَاثْنَأَ عَمّنْ فَجَرَا] أي أرج عفو الله عن العصيان، وفي والوقت نفسه ابتعد عن الفجور؛ لأنك مآخذ به.

والمثال الرابع:

[وَصَلِّ ثُمَّ نَمْ وَحَاذِرْ أَنْ تَمَلْ   فَاللَّهُ يَسْأَمُ إِذَا مُلَّ الْعَمَلْ]

أي كن ملازمة للوسط في عباداتك، فصل بالليل دون أن ترهق نفسك بطول القيام؛ خشية أن يؤدي بك ذلك إلى بغض العبادة والملل منها، أو الانقطاع عنها بسبب المداومة عليها والمبالغة فيها؛ مشيرا بذلك إلى حدثين في تقرير الوسطية:

1- [إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي][1].

2- [يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا][2].

---

1 رواه البخاري في صحيحه رقم 5063
2 رواه مسلم في صحيحه رقم 215

المثال الخامس:

[وَقَاتِـرًا فَــلَا تَكُنْ أَوْ مُسْرِفَا   وَابْتَغِ بَيْـنَ ذَيْنِ نَهْجًا مُنْصِفَا]

تقدير البيت: [فَلَا تَكُنْ قَاتِرًا أَوْ مُسْرِفَا] أي لا تكن بخيلا شحيحا مضيقا على نفسك وأهلك في النفقة، ولا تكن مسرفا في إنفاق أموالك، بل ابتغ – أي أنشد واسلك – بين هذين نهجا منصفا، أي؛ طريقا عدْلا وسطا لا إسراف فيه ولا تقتير، مشيرا بذلك إلى آية قرآنية في تقرير الوسطية، وهي قوله تعالى: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا][1].

[وَقِـــسْ نَظِيـرَ مَا ذَكَـرْنَا مُهْمِـلاً   تَوَسُّـــطًا يُهْــدِرُ نَصًّا نُقِلَا]

[كَمَثَلِ الْجُلُـوسِ وَسْــطَ حَلْقَــةٍ   وَالْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ نَحْوِ جَفْنَةٍ]

أعني: وقس مثل ما ذكرنا على ما ذكرنا من أمور التوسط فألحقه به، مهملا منها ما يهدر أي يسقط اعتبار نص نقلي من القرآن أو السنة، مشيرا بذلك إلى أن التوسط إنما يُعمل به ما لم يخالف نصا شرعيا، فإن خالف نصا شرعيا أُلغي العمل به، وقد مثلت لذلك بمثالين:

---

1 الفرقان 67

1- الجلوس وسط الحلقة، فهذا التوسط لا يُعمل به لمخالفته للنص الشرعي، وهو ما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال:

[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ][1].

فهذا النص صريح في عدم جواز الجلوس في وسط الحلقة، ومن ثم فالاستمساك بالتوسط في مثل هذا الأمر مخالف لهدي الإسلام.

2- الأكل من وسط آنية الطعام، كالجَفْنَة -أي القصعة- ونحوها، فهذا التوسط لا يُعمل به أيضا لمخالفته للنص الشرعي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: [إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ وَسَطِهِ][2].

وقس على ذلك ما أشبهه كالوقوف موقفا وسطا بين فريقي الحق والباطل، فمثل هذا التوسط غير جائز، بل لا بد من الانضمام إلى فريق الحق، وقد ذم الله المنافقين بتوسطهم بين المؤمنين والكافرين، فقال تعالى : [مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ][3].

---

1 رواه أبو داود في سننه رقم 4826
2 رواه الحميدي في مسنده رقم 539
3 النساء 143

وَأَثْبَتُوا المَقَاصِـــــــدَ الشـرعيَّـهْ	بآيــةٍ واضـــحـــــــةٍ جليَّـهْ
تَوَاتُــــرِ السُّنَـــــنِ وَاسْتِقْـــرَاءِ	تَصَـــرُّفِ الشَّـــرِيعَـــةِ الْغَـرَّاءِ
كَمَا لَوِ الْأَحْكَامُ قَـــدْ تَمَـاثَلَتْ	فِي حِكْمَـةٍ لأجلها قدْ شُرِعَتْ
كَقَصْدِ قَطْعِ دَابِـرِ الْخِصَــــــامِ	وَحِــفْـظِ الاِنْسِـجَامِ وَالوِئَــامِ
بِحَظْرِ خِطْبَةٍ عَلَى أَخْـــرَى كَذَا	سَــوْمٌ عَلَى سَوْمٍ وَمَا أَشْبَـهَ ذَا
فَإِن تَخَلَّى الْأَوْلَيَانِ ذَا انْتَـــفَى	إِذْ لَمْ يَعُدْ لِلْحَظْرِ قَصْدٌ يُقْتَفَى
كَـــذَا إِذَا أَدِلَّــــةٌ اِشْــتَرَكَتْ	فِـي عِلَّةٍ شَــرْعًا يَقِينًا قُصِدَتْ
كَمَقْـصِدِ الــرَّوَاجِ لِلطَّــــــعَامِ	فِي السُّـوقِ تَيْسِيرًا عَلَى الْأَنَامِ
فَعَـــنْ شَـــــرَائِهِ قُبَـيْلَ قَبْضِهِ	وَنَسْـئِـهِ ثُـمَّ احْتِكَـارِهِ نُهِـيْ
وَبِالـرَّوَاجِ ذِي النَّوَاهِـــي عُلِّلَتْ	وَعِلَّـــةٌ عَنْ مَقْصِدٍ قَدْ كَشَفَتْ
فاسْتَقْرِئَنْ يا صاحِ ذَيْنِ المَسْلَكَيْنْ	عَنِ الْمَقَاصِدِ تُبِنْ فِي الْمَصْدَرَيْنْ

أشرت في هذا المقطع إلى مسالك الكشف عن المقاصد، وطرق إثباتها، ومن أهم ما اعتمدت عليه في ذلك: مقاصد الشريعة لابن عاشور رحمه الله، من غير التزام بنفس تفصيله في المسلك الأخير.

[وَأَثْبَتُوا المَقَاصِدَ الشـرعيَّـةْ   بآيةٍ واضحـةٍ جليَّـهْ]

أشرت بهذا إلى المسلك الأول من مسالك الكشف عن المقاصد، والمعنى: أن العلماء كشفوا عن مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية، واستدلوا على إثباتها للأحكام الشرعية، بآيات القرآن الواضحة الجلية، أي الظاهرة في دلالتها على أن الشارع الحكيم قصد بهذا الحكم (كذا)، وقصد بذاك الحكم (كذا)... قال ابن عاشور عن هذا المسلك: [الطريق الثاني: أدلةُ القرآن الواضحةُ الدِّلالةِ، التي يَضْعُفُ احتمالُ أن يكونَ المرادُ منها غيرَ ما هو ظاهرُها، بِحَسْبِ الِاستعمالِ العربي][1].

يعني أنها بالإضافة إلى كونها قطعية الثبوت، فهي قطعية الدلالة أيضا، بحيث لا يُفهم منها غيرها، كلفظ [عشرة] فلا يُفهم منه غير هذا العدد، ويقابل الأدلةَ القطعيةَ أو الواضحةَ الدلالة، الأدلة الظنية الدلالة، التي يُفهم منها أكثر من معنى، كلفظ [قرء] فهو يُطلق في الاستعمال العربي على الطهر وعلى الحيض معا.

ومن أمثلة أدلة القرآن الواضحة الدلالة على تعيين المقاصد وإثباتها للأحكام الشرعية:

1 مقاصد الشريعة لابن عاشور ... 3 / 62

- قوله تعالى: [وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ][1].

فهذه الآية واضحة في دلالتها على أن درء الفساد مقصد شرعي، ومن ثم فكل فعل فيه مفسدة فدرؤه مقصود للشارع قطعا، وفي ذلك تنبيه على أن الله يحب الصلاح بالمفهوم المخالف؛ ومن ثم فكل فعل فيه مصلحة فتحصيله مقصود للشارع أيضا.

- وقال تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ][2].

فهذه الآية واضحة في دلالتها على أن التيسير مقصد شرعي، وفيها تنبيه على أن درء المشقة –المناقضة للتيسير– مقصد شرعي هو الآخر.

- قال تعالى: [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ][3].

فهذه الآية واضحة في دلالتها على أن الله منع الخمر والميسر؛ لكونهما يؤديان إلى العداوة والبغضاء والنزاع والخصومات؛ وفي ذلك تنبيه على أن كل ما يفضي إلى ذلك فمنعه مقصود للشارع أيضا، إذ لا يُتصور أن يمنع الشارع بعض ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء،

1 البقرة: 205
2 البقرة: 185
3 المائدة: 91

ثم يأذن في بعض ما يؤدي إليهما؛ ولهذا قال ابن عاشور بعد استدلاله بهذه الآيات:

[ففي كلّ آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد][1].

[تَوَاتُــــرِ السُّنَــــنِ................]

[تواترِ] معطوف على [بآيةٍ] بحذف العاطف، وقد أشرت بهذا إلى المسلك الثاني من مسالك الكشف عن المقاصد وفق ما قرره ابن عاشور، وهو السنة المتواترة، وتنقسم إلى قسمين:

1- التواتر المعنوي: والمراد به مشاهدة جميع الصحابة لفعل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، بحيث يحصل لهم يقين بتشريع ذلك الفعل، ثم يُنقل عنهم ذلك العمل إلى جماهير المسلمين عبر الزمن، وإلى هذا القسم ترجع جميع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، كمشروعية الصلاة والأذان وجميع العبادات..

ومنه أيضا: الأحكام القريبة من المعلوم بالضرورة، كمشروعية الوقف ونحوه... ومن هذا القبيل عمل أهل المدينة الذي اعتمده مالك أصلا من أصول مذهبه، وقدمه على خبر الآحاد.

---

1 مقاصد الشريعة لابن عاشور ... 3 / 62

2- التواتر العملي: وهو أن تتكرر مشاهدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة دون جميعهم، فيحصل له من ذلك علم بالمقصد الشرعي.

ومن أمثلة ذلك: ما حدث لأبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه حينما شردت ناقته، فقطع صلاته، وذهب في طلبها ثم عاد فأكمل صلاته، ولما عجب أصحابه من تصرفه هذا قال لهم: [إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ - وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ][1].

ومحل الشاهد: أن مشاهدته المتكررة لتيسير النبي صلى الله عليه وسلم حصل له منها علم بأن التيسير مقصد شرعي.

[........وَاسْتِقْرَاءِ تَصَرُّفِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ]

أشرت بهذا إلى المسلك الثالث من مسالك الكشف عن المقاصد، وهو استقراء[2] الشريعة في تصرفاتها وأساليبها التشريعية، وهو من أقوى المسالك وأهمها..

1 رواه البخاري في صحيحه رقم 1211
2 الاستقراء في اللغة : هو التتبع، وفي الاصطلاح: هو استنتاج حكم كلي من خلال تتبع جزئياته

وخلاصة هذا المسلك: أننا إذا استقرينا طائفة من الأحكام الشرعية، المتماثلة والمتحدة في حِكَمها وعِللها[1]، أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجعلها مقصدا شرعيا.

[كَمَا لَوِ الْأَحْكَامُ قَدْ تَمَاثَلَتْ   فِي حِكْمَةٍ لأجلها قدْ شُرِعَتْ]

أي؛ كما لو وجدنا أن الأحكام قد تماثلت في حكمة واحدة، وتبين لنا – من خلال التتبع والاستقراء– أن تلك الأحكام قد شرعت جميعها لأجل هذه الحكمة الواحدة، فنجزم حينئذ بأنها مقصد شرعي.

[كَقَصْدِ قَطْعِ دَابِرِ الْخِصَامِ   وَحِفْظِ الاِنْسِجَامِ وَالوِئَامِ]

[بِحَظْرِ خِطْبَةٍ عَلَى أَخْرَى كَذَا   سَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَا]

أي ومن أمثلة ذلك: كتوجه قصد الشارع الحكيم لقطع دابر الخصومات والنزاعات، وحفظ الانسجام والوئام، أي التوافق ودوام المحبة والسلام بين المؤمنين، وقد علمنا توجه إرادته إلى هذا المقصد الشرعي، من خلال تحريمه للخِطبة على الخِطبة، والسوم على السوم...

1 الفرق بين العلة والحكمة: أن العلة : هي الوصفُ المناسب الذي يُبنى عليه الحكم والباعث على تشريعه. أما الحكمة : فهي مَا يَتَرَتَّب على ربط الحكم بعلته من درء مفسدة أو جلب مصلحة. ومن أمثلة ذلك: 1- تحريم الخمر: علته الإسكار، وحكمته حفظ العقل. 2- إيجاب القصاص: علته القتل عمدا عدوانا، وحكمته حفظ النفس. 3- حد قطع يد السارق: علته السرقة، وحكمته حفظ المال...

وما أشبه ذلك كالبيع على البيع.. وحكمة تحريم هذه الأمور واضحة، وهي كونها ذريعةً إلى الضغائن وفساد العلاقة بين المؤمنين، بسبب السعي في تفويت منفعة مرجوة؛ قال عليه الصلاة والسلام: [لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه][1]. وقال صلى الله عليه وسلم: [لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ][2].

فتماثل تلك الأحكام في هذه الحكمة الواحدة، قد كشف لنا أن حفظ الأخوة والوحدة مقصد شرعي، ومن ثم فكل ما يحفظها فهو مصلحة يلزم جلبها، وكل ما يخل بها –كالإيجار على الإيجار– فهو مفسدة يجب درؤها.

[فَإِن تَخَلَّى الْأَوْلَيَانِ ذَا انْتَفَى إِذْ لَمْ يَعُدْ لِلْحَظْرِ قَصْدٌ يُقْتَفَى]

أي: فإن تخلى الخاطب الأول عن خطبته، وتخلى السائم الأول عن سومه، انتفى هذا التحريم؛ إذ لم يعد للحظر أي للتحريم قصد يُقتفى أي يُتّبع؛ لأن المقصد الذي حُرِّم لأجله – وهو انهيار الأخوة – لم يعد له وجود.

1 رواه مسلم رقم 38 - (1408)
2 رواه مالك في الموطأ رقم 2516/ 579

[كَـذَا إِذَا أَدِلَّةٌ اِشْـتَرَكَـتْ   فِـي عِلَّـةٍ شَرْعًا يَقِينًا قُصِدَتْ]

أي وكتماثل الأحكام في حكمة واحدة: اشتراكُ مجموعة من الأدلة في علة واحدة[1].

بحيث يحصل لنا يقين بأن تلك العلة مقصودة ومرادة للشارع، وهو معنى: [شرعا يقينا قصدت]

أي؛ يقينا قُصدت تلك العلة شرعا. ف[شرعا] تمييز لنوع القصد. و[يقينا] مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره: نوقن يقينا، وتقدير الكلام: نوقن يقينا بكونها مقصودة شرعا.

[كَمَقْـصِـدِ الـرَّوَاجِ لِلطَّـعَامِ   فِـي السُّـوقِ تَيْسِيـرًا عَلَى الْأَنَامِ]

أي من أمثلة اشتراك الأدلة في علة واحدة: مقصد الرواج للطعام في الأسواق من أجل التيسير على الناس في معاشهم، بتوفر الطعام وسهوله تناوله.

1 العلة هي الوصف الذي بُني عليه حكم (الأصل) وبناء على وجوده في (الفرع) يُلحق بالأصل في حكمه، كالأسكار: فهو وصف في الخمر بُني عليه تحريمه، وبهذا الوصف يعرف وجود التحريم في كل مسكر كالنبيذ والمخدرات.

[فَعَنْ شَرَائِهِ[1] قُبَيْلَ قَبْضِـهِ   وَنَسْئِـهِ ثُمَّ احْتِكَـارِهِ نُهِـيْ]

أي فقد (نُهِي) شرعا عن بيع الطعام قبل قبضه[2]، وعن نسئه أي ببيعه نسيئة[3]، وعن احتكاره[4].

[وَبِالرَّوَاجِ ذِي النَّوَاهِـي عُلِّلَتْ   وَعِلَّـةٌ عَنْ مَقْصِـدٍ قَدْ كَشَفَتْ]

أي وهذه النواهي الثلاثة قد عللها العلماء بعلل تلتقي في علة واحدة، وهي: رواج الطعام في الأسواق، ومن خلال هذه العلة التي اشتركت فيها مجموعة من الأدلة، والتي علمنا يقينا أنها مقصودة مرادة للشارع، استخلصنا بأن رواج الطعام في الأسواق مقصد الشرعي، فهذا معني: [وَعِلَّـةٌ عَنْ مَقْصِـدٍ قَدْ كَشَفَتْ]

---

1 عن شرائه : أي عن بيعه ؛ لأن الشراء يطلق على البيع أيضا، ومنه قوله تعالى: [وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ] أي باعوه.

2 قال صلى الله عليه وسلم: [من ابتاع طعاما فلا يبعْه حتى يقبضَه] رواه مالك في الموطأ.

3 بيع الطعام نسيئة: هو أن يبيع الطعام بالطعام مع تأخير التقابض، والأصل في النهي عنه حديث مسلم : [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد...]

4 الاحتكار المحرم: هو إمساك شيء من الأغذية وضروريات النّاس، التي هم في حاجة إليها، وعدم بيعها انتظاراً لغلاء أسعارها؛ ليبيعها بأسعار فاحشة؛ قال صلى الله عليه وسلم: [لا يحتكر إلا خاطئ]رواه مسلم.

ومن ثم فكل معاملة تفضي إلى فوات رواج الطعام في الأسواق والتضييق على الناس في معاشهم فهي ممنوعة شرعا، وكل معاملة لا يترتب عليها فوات ذلك –كالشركة في الطعام قبل قبضه– فهي جائزة شرعا.

[فاسْتَقْرِئِنْ يا صاحِ ذَيْنِ المَسْلَكَيْنْ   عَنِ الْمَقَاصِدِ تُبِنْ فِي الْمَصْدَرَيْنْ]

أعني: أستقرئْ يا صاحبي – أي تتبع بتأمل – هذين المسلكين، تُبِنْ أي تكشف عن المقاصد في المصدرين، وهما الكتاب والسنة، والمراد بالمسلكين: تماثل الأحكام في حكمة واحدة، واشتراك الأدلة في علة واحدة.

فهما مسلكان مندرجان ضمن مسلك واحد وهو: استقراء تصرفات الشريعة وأساليبها في التشريع.

الخاتمة

تِسْــعًا وَتِسْــعِـينَ أَبْيَــاتُهَا أَتَتْ	بِعَـدِّ أَسْــــمَـاءِ الْجَلِيلِ خُتِمَتْ
صَلَّى وَسَلَّـمَ عَلَى الْهَادِي الْأَمِينْ	وَآلِــــهِ وَصَحْـبِــهِ وَالتَّابِـعِـيــــنْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيـمِ ذِي الْجَـلَالْ	بِحَمْـدِهِ قَـدِ اسْتَـقَـامَ ذَا الْمَـقَالْ

قد نظمت هذه المنظومة من 99 بيتا بعدد الأسماء الحسنى؛ التماسا لبركتها، راجيا من المولى جل جلاله أن يغفر لي ويعفو عن زلاتي، وأن يكرمني بحسن الختام، وأن ينفع بهذا التعليق قارئه، وأن يكرم بحسن الثواب مصححه وناشرَه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

العيد بن التوهامي بن زطـة الجزائري

الثلاثاء 6 صفر 1445هـ / 22 أوت 2023